نماذج وقوالب القضاء الجزائي

المحكمة الجزائية بنجران – نسخة مُحدثة ٢٧ / محرم / ١٤٤٣هـ

القاضي/ محمّد بن إبراهيم الفارس

أسعد بالملاحظات والإضافات على البريد

misfaris@moj.gov.sa

جديد النسخة

١- تحديث عام على النماذج.

٢- إضافة قوالب للجلسات الجزائية بمختلف أنواعها ضد متهم أو متهمين تشمل: (تدوين الدعوى – الإجابة – المرافعة)

٣- نموذج مساعد لدراسة قضية جنائية.

٤- إلغاء الجلد في الأحكام

٥- إضافة تسبيبات جديدة، منها التعزيز بالمال.

للحصول على الملف بصيغة (وورد) والاطلاع على آخر التحديثات

فهرس القوالب والنماذج

بدء الجلسات	المرافعة
تسبيبات وأحكام	تهميشات ومحاضر
التماس إعادة نظر	

بدء الجلسات

سجناء			
الجلسة الأولى = حضورية (مشتركة – إتلاف)		الجلسة الأولى = اتصال مرئي (مشتركة – إتلاف)	
الجلسة الأولى = اتصال مرئي (مشتركة – عدة متهمين)		الجلسة الأولى = اتصال مرئي دائرة فردية	
جدول دراسة قضية جنائية	الجلسة الثانية	الجلسة الثالثة	جلسة النطق بالحكم

مطلقي السراح		
اتصال مرئي (عدم حضور المدعى عليه رغم تبلّغه)	اتصال مرئي (متهم واحد)	اتصال مرئي (عدة متهمين)
حضورية (مطلق السراح تم القبض عليه – بعد الحكم بوقف السير)		حضورية (حضور أحد المدعى عليهم بعد الحكم على رفيقه)

دعاوى الحق الخاص						
أتعاب المحاماة أو الوكلاء	التعويض عن السجن	طلب القصاص	طلب القصاص ما دون النفس	طلب دية	مطالبة بالأرش	التعويض عن أضرار التقاضي

المرافعة

الإفراج عن موقوف + نموذج لإصدار القرار	مطلق سراح تم القبض عليه وإحالته للمحكمة مباشرة	
إفراج قبل الحكم – المادة (١٢٣)	استمرار إيقاف المدعى عليه وتحديد موعد للنظر في الدعوى	إطلاق السراح وتحديد موعد

إنكار الدَّعوى وطلب البينات	التأكد من الوكالة – وكالات غير نظامية		رفع الجلسات	أخرى	
طلب البينة = شهود مُعدي المحضر	**غير نظامية**/ مضمون الوكالة	**غير نظامية**/ موظف حكومي	دارسة القضية	إضافة	سماع استخلاف
طلب مهلة أخرى لإحضار البينة	**غير نظامية**/ أكثر من ثلاث قضايا	**غير نظامية**/ منتهية	تزاحم الجلسات	قفل باب المرافعة	تعطل النظام
حضور الشهود وتدوين شهادتهم	**غير نظامية**/ محامي متدرب		بوادر صلح	استخلاف	إضافة ما تم ضبطه

نماذج لدعاوى الحقوق خاصة

شطب		وقف الدعوى	الاطلاع على الأنظمة
شطب الدَّعوى للمرة الأولى	عدم حضور بعذر/ قبول	وقف الدَّعوى باتفاق الخصوم	لمزيد من الأنظمة (موقع هيئة الخبراء)
شطب الدَّعوى للمرة الثانية	عدم حضور بعذر/ رفض	تعليق الدَّعوى لارتباطها بأخرى	

قوالب تسبيبات وأحكام

إثبات الإدانة	عدم إثبات الإدانة/ضعف الأدلة	رد الدعوى
		رد دعوى – عدم تحمل بيت المال أرش الجناية
		رد دعوى – لأداء اليمين دعوى جزائية
		رد دعوى – طلب تعويض ضد النيابة
		رد الدعوى – عدم مسؤولية المدعى عليه
		رد دعوى – سب وشتم في مجلس الحكم
		رد دعوى – سب وشتم خارج مجلس الحكم

اختر من الإقرارات أدناه ما يتناسب مع حال القضية المنظورة لديك = ثم اختر من الجدول أدناه تصنيف القضية

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدَّعوى والإجابة، ولإقرار المدَّعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً قضاءً، ولأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه،

إقرار أمام القاضي: **>> اضغط للانتقال لعقوبات الدعاوى [حدود – مُنظم – المخدرات – تعزير] <<**

فبناءً على ما تقدَّم من الدَّعوى والإجابة، ولإنكار المدعى عليه دعوى المدعي العام، وإقراره بالدعوى تحقيقاً لدى النيابة العامة تحقيقاً وزعم [أنه مكره / أن المحقق وعده بالخروج بعد اعترافه] ولم يُقم البيّنة على ذلك، ولأنه لا عُذر لمن أقر على نفسه طائعاً مختاراً، وبناءً على منح الصفة القضائية لعمل النيابة العامة، ولقوله تعالى: { بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَة }

إقرار أمام المُحقق (النيابة): **>> اضغط للانتقال لعقوبات الدعاوى [حدود – مُنظم – المخدرات – تعزير] <<**

فبناءً على ما تقدم من الدَّعوى والإجابة، ولإنكار المدعى عليه دعوى المدعي العام، ولما شهد به الشاهدان المعدلان التعديل الشرعي ضد المدَّعى عليه بخصوص ما جاء في دعوى المدعي العام، ولأن الشهادة معتمدة شرعاً لثبوت الإدانة متى كانت موصلة ومعدلة ولم يكذبها الواقع ولم يطرأ عليها ما يبطلها، ولقوله تعالى: { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ }

شهادة الشهود: **>> اضغط للانتقال لعقوبات الدعاوى [حدود – مُنظم – المخدرات – تعزير] <<**

فبناءً على ما تقدَّم من الدَّعوى والإجابة، ولإنكار المدعى عليه دعوى المدعي العام، وبما أنه لم يُقتصر شرعاً على كون البينة المعتبرة هي الإقرار القضائي أو الشاهدين، إذ إن البينة الموصلة هي البينة الشرعية، والبينة الشرعية هي ما قررها فقهاء الأمة بأنها ما يبين بها الأمر، جاء في تبصرة الحكام: " اعلم أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره " ولأن مجموع الأدلة والقرائن المقدمة من المدعي العام والتي سبق عرضها ومناقشتها مع المدعى عليه في الدعوى، أوجدت لدى الدَّائرة غلبة الظن في إدانة المدعى عليه، ولأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين كما جاء في القاعدة الفقهية " غلبة الظن تنزل منزلة اليقين " وللقاعدة الفقهية " ما قارب الشيء أخذ حكمه " ولما جاء في قرار المحكمة العليا رقم (٣٨/م) بتاريخ ١٨ /٠١ / ١٤٤١هـ والمتضمن: " مع مراعاة الأحكام المقررة شرعاً فيما يتصل بأدلة الإثبات الموجبة لإقامة الحد، والنظر في استحقاق المتهم للتعزير عند درء الحد أو عدم ثبوت موجبه في القضايا الجزائية؛ لا تُقيّد سلطة المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل إثبات محددة، وإنما تثبت الإدانة بكل الوسائل التي توجد لدى المحكمة الاقتناع بارتكاب المتهم للجريمة وفقاً للأدلة المقدمة إليها بما في ذلك القرائن المعتبرة، سواء أكانت الجريمة منصوصاً على تحديد عقوبتها نظاماً أم لا ... إلخ "

قرائن الحال: **>> اضغط للانتقال لعقوبات الدعاوى [حدود – مُنظم – المخدرات – تعزير] <<**

فهرس

عقوبات الدعاوى الحدود

حرابة	غيلة	ردّة	زنا محصن	زنا غير محصن	سحر	سرقة	لواط	قذف	شرب مسكر

عقوبات الدعاوى المنظمة

المرسوم الملكي ٤٣ عام ١٣٧٧	انتحال صفة رجال الأمن	الجرائم المعلوماتية	الأسحلة والذخائر	غسل الأموال	المتفجرات والمفرقعات
الأمر الملكي أ٤٠٦ المتعلق بالمتسللين	السجن والتوقيف	مكافحة التستر	الحماية من الإيذاء	حماية الطفل	مكافحة الرشوة

تزييف النقود	قانون الجمارك	نشر الوثائق السرية	الغش التجاري	التعاملات الالكترونية	الأوراق التجارية	التنفيذ	المرور

عقوبات دعاوى [المخدرات – حشيش – قات]

المخدرات	تعاطي (سعودي – أجنبي)	حيازة مجردة (سعودي – أجنبي)	حيازة بقصد التعاطي (سعودي – أجنبي)	شروع بقصد الاتجار (سعودي – أجنبي)	ترويج بقصد الاتجار (سعودي – أجنبي)	
حشيش	تعاطي (سعودي – أجنبي)	حيازة مجردة (سعودي – أجنبي)	حيازة تعاطي (سعودي – أجنبي)	ترويج (سعودي – أجنبي)		
قات	تعاطي (سعودي–أجنبي)	حيازة (سعودي–أجنبي)	بيع/نقل/إهداء (سعودي–أجنبي)	تهريب/تعاطي (سعودي–أجنبي)	تهريب/اتجار (سعودي–أجنبي)	

عقوبات تقديرية (تعزير)

تشهير أو تشوية سمعة	الإخلال بالأمن العام	اجتماع لغرض فاسد	إزعاج السلطات	إطلاق نار	انتحال شخصية الغير	الافتيات على ولي الأمر
انتهاك حرمة مكان	تحريض	التستر على جريمة أو مجرم	تخبيب	شكوى أو دعوى كيدية	ابتزاز	تغييب	خطف	سرقة	سب أو شتم
مضاربة أو اعتداء جسدي	شذوذ جنسي	شهادة زور	عقوق والدين	التضليل أو الكذب على الجهات الرسمية	خيانة الأمانة	تهديد
مخالفة الآداب الشرعية والعامة	مسكر/درء الحد	مسكر/غير مسلم	محاولة انتحار	مقاومة واعتداء على رجال الأمن		

قوالب إفهام + نهاية الصك

إفهام حكم/ رفع وجوبي للاستئناف	**تسليم حكم** / مطلق سراح **تسليم حكم** / سجين	**إيداع صك الحكم**/ بدون حضور أطراف الدَّعوى **إحضار سجين**/ لتقديم اعتراضه	**نهاية الصك**

قوالب تهميشات (محاضر) + التماس

محضر/ عدم اعتراض سجين **محضر**/ تنازل عن الاستئناف	**محضر**/ لائحة اعتراضية **محضر** / تأييد الحكم	**محضر**/ مضي المدة **محضر**/ الصيغة التنفيذية	**محضر**/ نقض الحكم	**التماس** / رفض **التماس**/ قبول	**التماس**/ رفع لمحكمة الاستئناف

وزارة العدل
Ministry of Justice

ناجز
najiz

دعوى بها سجين (حضورية – مشتركة – إتلاف) سماع الدعوى والإجابة + مناقشة الأدلة

✓ **الدعوى:**

وناظروا القضية قضاة الدَّائرة الجزائية المشتركة الأولى بالمحكمة الجزائية بمنطقة ... رئيس الدائرة ... اسم القاضي ... رئيسًا للدّائرة، والقاضي المشارك ... اسم القاضي الثاني ... عضوًا مشاركًا، عضوًا احتياطيًا مشاركًا، عضوًا مكملاً لنصاب الدَّائرة بموجب التكليف رقم (٠٠٠) وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ الصادر من رئيس المحكمة، والقاضي المشارك ... اسم القاضي الثالث ... عضوًا مشاركاً، تم عقد هذه الجلسة حضوريًا استناداً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٣/٨) بتاريخ ٥ / ٧ / ١٤٤٢هـ المتضمن: " تُنظر القضايا المطالب فيها بالإتلاف حضوريًا ... " وذلك بحضور ممثل فرع النيابة العامة بمنطقة ... / ... الاسم ... والموضحة بياناته أعلاه، بموجب التكليف ذي الرقم ٠٠٠ بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ الصادر من رئيس دائرة النيابة العامّة بمنطقة ...، والمدَّعى عليه (السجين) المدونة بياناته أعلاه، وبسؤال المدَّعي العام عن دعواه ادَّعى قائلاً: ... رصد الدعوى كاملة ... هكذا ادعى.

✓ **الإجابة:**

وبعرض دعوى المُدَّعي العام على المُدَّعى عليه قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي العام في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الاتهامات في الدعوى حسب جواب المدعى عيله) ... هكذا قرر.

✓ **المرافعة:**

وبعرض إنكار المدّعى عليه على المدَّعي العام قرر قائلاً: غير صحيح، والصحيح ما ذكرته في دعواي، هكذا قرر. واستنادًا للمادَّة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية جرى سؤال المدَّعي العام عن بينته فيما يدعي به أجاب قائلاً: بينتي ما جاء في أوراق المعاملة وتم رصده وتدوينه في الدَّعوى هكذا قرر. ثم جرى من الدَّائرة الاطلاع على كامل أوراق المعاملة، وعرض الأدلة والقرائن المرصودة في الدَّعوى على المدَّعى عليه فقرر قائلاً: ما جاء في الدليل الأول والمتضمن ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٠٠) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] وما جاء في الدليل الثاني في دعوى المدعي العام من ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٠٠) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] وما جاء في الدليل الثالث والمتضمن ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٠٠) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] هكذا قرر. تدوين التقارير اللازمة (الإقرارات – المحاضر – التقارير) حسب تقدير الدائرة

ثم جرى سؤال ممثل المدَّعِي العام هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: لا، ليس لدي ما أضيفه على ما سبق هكذا أجاب. وبسؤال المدَّعَى عليه هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: ..... هكذا أجاب. عليه قرَّرت الدَّائرة رفع الجلسة لدراسة القضية والنطق بالحكم، ورُفِعَتْ الجلسة، وبِالله التَوفيق.

>> (تسبيبات وأحكام) – رفع الجلسة: (عدم إحضار السجين – طلب الشهود – طلب مترجم – عدم اكتمال نّصاب الدَّائرة)

فهرس

دعوى بها سجين (اتصال مرئي – مشتركة – إتلاف) سماع الدعوى والإجابة + مناقشة الأدلة

✓ **الدعوى:**

وناظروا القضية قضاة الدَّائرة الجزائية المشتركة الأولى بالمحكمة الجزائية بمنطقة ... رئيس الدائرة ... اسم القاضي ... رئيسًا للدّائرة، والقاضي المشارك ... اسم القاضي الثاني ... عضوًا مشاركًا، عضوًا احتياطيًا مشاركًا، عضوًا مكملاً لنصاب الدَّائرة بموجب التكليف رقم (٠٠٠) وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ الصادر من رئيس المحكمة، والقاضي المشارك . اسم القاضي الثالث . عضوًا مشاركاً، تم عقد هذه الجلسة من خلال الاتصال المرئي استناداً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٣/٨) بتاريخ ٥ / ٧ / ١٤٤٢هـ المتضمن: " تُنظر القضايا المطالب فيها بالإتلاف حضوريًا ما تقضي الضرورة – التي يقدرها رئيس المحكمة – عقدها عن بُعد، على أن يكون ذلك بموافقة المتهم، وأن يكون أطراف القضية داخل المملكة " وذلك بحضور ممثل فرع النيابة العامة بمنطقة ... / ... الاسم ... والموضحة بياناته أعلاه، بموجب التكليف ذي الرقم ... بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ الصادر من رئيس دائرة النيابة العامّة بمنطقة ...، والمدَّعى عليه (السجين) المدونة بياناته أعلاه، وقد أبدى المدَّعى عليه موافقته على عقد الجلسة من خلال الاتصال المرئي وبسؤال المدَّعي العام عن دعواه ادَّعى قائلاً: ... رصد الدعوى كاملة ... هكذا ادعى.

✓ **الإجابة:**

وبعرض دعوى المُدَّعي العام على المُدَّعى عليه قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي العام في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الاتهامات في الدعوى حسب جواب المدعى عليه) ... هكذا قرر.

✓ **المرافعة:**

وبعرض إنكار المدّعى عليه على المدَّعي العام قرر قائلاً: غير صحيح، والصحيح ما ذكرته في دعواي، هكذا قرر. واستنادًا للمادَّة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية جرى سؤال المدَّعي العام عن بينته فيما يدعي به أجاب قائلاً: بينتي ما جاء في أوراق المعاملة وتم رصده وتدوينه في الدَّعوى هكذا قرر. ثم جرى من الدَّائرة الاطلاع على كامل أوراق المعاملة، وعرض الأدلة والقرائن المرصودة في الدَّعوى على المدَّعى عليه فقرر قائلاً: ما جاء في الدليل الأول والمتضمن ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٠٠) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] وما جاء في الدليل الثاني في دعوى المدعي العام من ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٠٠) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] وما جاء في الدليل الثالث والمتضمن ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٠٠) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] هكذا قرر. تدوين التقارير اللازمة (الإقرارات – المحاضر – التقارير) حسب تقدير الدائرة

ثم جرى سؤال ممثل المدَّعِي العام هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: لا، ليس لدي ما أضيفه على ما سبق هكذا أجاب. وبسؤال المدَّعَى عليه هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: ..... هكذا أجاب. عليه قرَّرت الدَّائرة رفع الجلسة لدراسة القضية والنطق بالحكم، ورُفِعَتْ الجلسة، وبِالله التَوفِيق.

>> (تسبيبات وأحكام) – رفع الجلسة: (عدم إحضار السجين – ضعف الاتصال – طلب الشهود – طلب مترجم – عدم اكتمال نّصاب الدَّائرة) فهرس

دعوى بها سجين (اتصال مرئي – دائرة فردية) سماع الدعوى والإجابة + مناقشة الأدلة

✓ **الدعوى:**

وناظر القضية أنا ... اسم القاضي ... رئيس الدّائرة الجزائية الفردية ... تم عقد هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي بأطراف الدَّعوى، استناداً إلى الفقرة الرابعة من قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٣٨٨ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ والمتضمنة: " تعقد المحكمة جلساتها عن بُعد عبر الأنظمة الالكترونية لوزارة العدل دون الحاجة إلى حضور أطراف الدَّعوى؛ إلا في الحالات التي تقتضي حضورهم ... إلخ وذلك بحضور ممثل فرع النيابة العامة بمنطقة ... / ... الاسم ... والموضحة بياناته أعلاه، بموجب التكليف ذي الرقم ... بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ الصادر من رئيس دائرة النيابة العامّة بمنطقة ...، والمدَّعى عليه (مفرج عنه) المدونة بياناته أعلاه، وبسؤال المدَّعي العام عن دعواه ادَّعى قائلاً: ... رصد الدعوى كاملة ... هكذا ادعى.

✓ **الإجابة:**

وبعرض دعوى المُدَّعي العام على المُدَّعى عليه قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي العام في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الاتهامات في الدعوى حسب جواب المدعى عيله) ... هكذا قرر.

✓ **المرافعة:**

وبعرض إنكار المدّعى عليه على المدَّعي العام قرر قائلاً: غير صحيح، والصحيح ما ذكرته في دعواي، هكذا قرر. واستنادًا للمادَّة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية جرى سؤال المدَّعي العام عن بينته فيما يدعي به أجاب قائلاً: بينتي ما جاء في أوراق المعاملة وتم رصده وتدوينه في الدَّعوى هكذا قرر. ثم جرى من الدَّائرة الاطلاع على كامل أوراق المعاملة، وعرض الأدلة والقرائن المرصودة في الدَّعوى على المدَّعى عليه فقرر قائلاً: ما جاء في الدليل الأول والمتضمن ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٥) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] وما جاء في الدليل الثاني في دعوى المدعي العام من ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٥) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] وما جاء في الدليل الثالث والمتضمن ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٥) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] هكذا قرر. تدوين التقارير اللازمة (الإقرارات – التقارير) حسب تقدير الدائرة

ثم جرى سؤال ممثل المدَّعِي العام هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: لا، ليس لدي ما أضيفه على ما سبق هكذا أجاب. وبسؤال المدَّعَى عليه هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: ..... هكذا أجاب. عليه قرَّرت الدَّائرة رفع الجلسة لدراسة القضية والنطق بالحكم، ورُفِعَتْ الجلسة، وبِالله التَوفِيق.

>> (تسبيبات وأحكام) – رفع الجلسة: (عدم إحضار السجين – ضعف الاتصال – طلب الشهود – طلب مترجم)

فهرس

دراسة قضية جنائية

اسم المتهم	التهم الموجه عليه + الأدلة	العقوبة المقررة شرعًا – نظامًا – تعزيرًا	إثبات الإدانة + العقوبة
المدّعى عليه الأول/			○ عدم إثبات الإدانة ○ إثبات الإدانة العقوبة
	أدلة التهمه: اعتراف لدى ○ قبض ○ النيابة ○ شهود ○ غير ذلك … ○ لا يوجد		
	التهم الموجه عليه + الأدلة	العقوبة المقررة شرعًا – نظامًا – تعزيرًا	إثبات الإدانة + العقوبة
			○ عدم إثبات الإدانة ○ إثبات الإدانة العقوبة
	أدلة التهمه: اعتراف لدى ○ قبض ○ النيابة ○ شهود ○ غير ذلك … ○ لا يوجد		
	التهم الموجه عليه + الأدلة	العقوبة المقررة شرعًا – نظامًا – تعزيرًا	إثبات الإدانة + العقوبة
			○ عدم إثبات الإدانة ○ إثبات الإدانة العقوبة
	أدلة التهمه: اعتراف لدى ○ قبض ○ النيابة ○ شهود ○ غير ذلك … ○ لا يوجد		
	التهم الموجه عليه + الأدلة	العقوبة المقررة شرعًا – نظامًا – تعزيرًا	إثبات الإدانة + العقوبة
			○ عدم إثبات الإدانة ○ إثبات الإدانة العقوبة
	أدلة التهمه: اعتراف لدى ○ قبض ○ النيابة ○ شهود ○ غير ذلك … ○ لا يوجد		
	التهم الموجه عليه + الأدلة	العقوبة المقررة شرعًا – نظامًا – تعزيرًا	إثبات الإدانة + العقوبة
			○ عدم إثبات الإدانة ○ إثبات الإدانة العقوبة
	أدلة التهمه: اعتراف لدى ○ قبض ○ النيابة ○ شهود ○ غير ذلك … ○ لا يوجد		

فهرس

دعوى بها سجناء (اتصال مرئي – مشتركة – عدة متهمين) سماع الدعوى والإجابة + مناقشة الأدلة

✓ الدعوى:

وناظروا القضية قضاة الدَّائرة الجزائية المشتركة الأولى بالمحكمة الجزائية بمنطقة ... رئيس الدائرة ... اسم القاضي ... رئيسًا للدّائرة، والقاضي المشارك ... اسم القاضي الثاني ... عضوًا مشاركًا، عضوًا احتياطيًا مشاركًا، عضوًا مكملاً لنصاب الدَّائرة بموجب التكليف رقم (٠٠٠) وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ. الصادر من رئيس المحكمة، والقاضي المشارك ... اسم القاضي الثالث ... عضوًا مشاركاً، تم عقد هذه الجلسة حضوريًا استناداً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٣/٨) بتاريخ ٥ / ٧ / ١٤٤٢هـ المتضمن: " تُنظر القضايا المطالب فيها بالإتلاف حضوريًا ... " وذلك بحضور ممثل فرع النيابة العامة بمنطقة ... / ... الاسم ... والموضحة بياناته أعلاه، بموجب التكليف ذي الرقم ٠٠٠ بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ الصادر من رئيس دائرة النيابة العامّة بمنطقة ...، والمدَّعى عليه الأول/ خالد (السجين) المدونة بياناته أعلاه، والمدَّعى عليه الثاني/ وليد (السجين) المدونة بياناته أعلاه، والمدَّعى عليه الثالث/ صالح (السجين) المدونة بياناته أعلاه، والمدَّعى عليه الرابع/ محسن (السجين) المدونة بياناته أعلاه، والمدَّعى عليه الخامس/ فهد (السجين) المدونة بياناته أعلاه، وبسؤال المدَّعي العام عن دعواه ادَّعى قائلاً: ... رصد الدعوى كاملة ... هكذا ادعى.

✓ الإجابة:

وبعرض دعوى المُدَّعي العام على المُدَّعى عليه الأول/ خالد قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي العام في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الاتهامات في الدعوى حسب جواب المدعى عليه) ... هكذا قرر.

وبعرض دعوى المُدَّعي العام على المُدَّعى عليه الثاني/ وليد قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي العام في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الاتهامات في الدعوى حسب جواب المدعى عليه) ... هكذا قرر.

وبعرض دعوى المُدَّعي العام على المُدَّعى عليه الأول/ صالح قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي العام في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الاتهامات في الدعوى حسب جواب المدعى عليه) ... هكذا قرر.

وبعرض دعوى المُدَّعي العام على المُدَّعى عليه الأول/ محسن قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي العام في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الاتهامات في الدعوى حسب جواب المدعى عليه) ... هكذا قرر.

وبعرض دعوى المُدَّعي العام على المُدَّعى عليه الأول/ فهد قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي العام في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الاتهامات في الدعوى حسب جواب المدعى عليه) ... هكذا قرر.

✓ المرافعة:

وبعرض إنكار المدّعى عليه على المدَّعي العام قرر قائلاً: غير صحيح، والصحيح ما ذكرته في دعواي، هكذا قرر. واستنادًا للمادَّة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية جرى سؤال المدَّعي العام عن بينته فيما يدعي به أجاب قائلاً: بينتي ما جاء في أوراق المعاملة وتم رصده وتدوينه في الدَّعوى هكذا قرر. ثم جرى من الدَّائرة الاطلاع على كامل أوراق المعاملة، وعرض الأدلة والقرائن المرصودة في الدَّعوى على المدَّعى عليه فقرر قائلاً: ما جاء في الدليل الأول والمتضمن ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٥) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] وما جاء في الدليل الثاني في دعوى المدعي العام من ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٥) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] وما جاء في الدليل الثالث والمتضمن ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٥) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] هكذا قرر. تدوين التقارير اللازمة (الإقرارات – التقارير) حسب تقدير الدائرة

ثم جرى سؤال ممثل المدَّعِي العام هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: لا، ليس لدي ما أضيفه على ما سبق هكذا أجاب. وبسؤال المدَّعَى عليه هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: ..... هكذا أجاب. عليه قرَّرت الدَّائرة رفع الجلسة لدراسة القضية والنطق بالحكم، ورُفِعَتْ الجلسة، وبِالله التَوفِيق.

>> (تسبيبات وأحكام) – رفع الجلسة: (عدم إحضار السجين – طلب الشهود – طلب مترجم – عدم اكتمال نّصاب الدَّائرة)

فهرس

الجلسة الثانية (٢) سجناء

✓ **المرافعة:**

وناظروا القضية قضاة الدَّائرة الجزائية المشتركة الأولى بالمحكمة الجزائية بمنطقة ... رئيس الدائرة ... اسم القاضي ... رئيسًا للدّائرة، والقاضي المشارك ... اسم القاضي الثاني ... عضوًا مشاركًا، مكملاً لنصاب الدَّائرة بموجب التكليف رقم (٠٠٠) وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ الصادر من رئيس المحكمة، والقاضي المشارك ... اسم القاضي الثالث ... عضوًا مشاركاً، وذلك بحضور ممثل فرع النيابة العامة المرصودة بياناته سابقاً، والمدَّعى عليه (السجين) المدونة بياناته أعلاه، واستنادًا للفقرة الثانية من المادَّة (١٣٦) من لائحة الإجراءات الجزائية ونصّها: " إذا جرى تكليف أحد القضاة بإكمال نصاب الدائرة التي تنظر القضية؛ فيتلى عليه ما تم ضبطه، ثم يشترك مع باقي الأعضاء في المداولة " وبتلاوة ما تم ضبطه على أطراف الدَّوى صادقا عليه

وقد تم رفع الجلسة الماضية [لعدم إحضار السجين – لطلب الشهود من المدعي العام – لطلب مترجم – لعدم اكتمال نصاب الدَّائرة]

وفي هذه الجلسة [تم إحضار السجين، وجرى ... ، تم إحضار الشهود لسماع ما لديهم ، حضر المترجم وجرى ...]

وفي هذه الجلسة [لم يتم إحضار السجين للمرة الثانية، وقد نصّت التعلمات على وجوب إحضار السجين إذا كان المتهم سجيناً أو موقوفاً، وعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره – ولم يتم إحضار الشهود لسماع ما لديهم، وبسؤال المدعي العام عمّا وعد به من إحضار الشهود والتي استعد بإحضارهم في الجلسة السابقة؟ أجاب لقد تم مخاطبة مدير شرطة ... بكتابنا رقم ٠٠٠ وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ إلا أنه لم يحضر أحد من الشهود المطلوبين بخطابنا وعليه أطلب مهلة أخرى لإحضارها، هكذا أجاب. واستنادًا للمادَّة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادَّة (٢) من لائحة النظام والمتضمنة: " أن يكون عبء تقديم البينات وإحضارها على المدعي العام " واستنادًا للمادة (١٢٦) من نظام المرافعات الشرعية ونصّها: " إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة، فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا " – لم يحضر المترجم، ولتعذر مواصلة السير في الدعوى لكون المدَّعى عليه لا يجيد التحدث والمخاطبة باللغة العربية]

لذا قرَّرت الدَّائرة رفع الجلسة، [وإعادة الكتابة لمدير إدارة السجن لإحضار السجين – لطلب لإحضار الشهود وسماع ما لديهم، وإحضار من يزكيهم، في الجلسة القادمة، كما جرى إنذار المدعي العام بأن إذا يحضر الشهود فيُعد عاجزًا عن إحضارهم كما نصت بذلك الأنظمة والتعليمات – لإحضار مترجم في الجلسة القادمة] وَرفعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.

الجلسة الثالثة (٣) سجناء

✓ **المرافعة:**

وناظروا القضية قضاة الدَّائرة الجزائية المشتركة الأولى بالمحكمة الجزائية بمنطقة ... رئيس الدائرة ... اسم القاضي ... رئيسًا للدّائرة، والقاضي المشارك ... اسم القاضي الثاني ... عضوًا مشاركًا، مكملاً لنصاب الدَّائرة بموجب التكليف رقم (٠٠٠) وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ الصادر من رئيس المحكمة، والقاضي المشارك ... اسم القاضي الثالث ... عضوًا مشاركاً، وذلك بحضور ممثل فرع النيابة العامة المرصودة بياناته سابقاً، والمدَّعى عليه (السجين) المدونة بياناته أعلاه، واستنادًا للفقرة الثانية من المادَّة (١٣٦) من لائحة الإجراءات الجزائية ونصّها: " إذا جرى تكليف أحد القضاة بإكمال نصاب الدائرة التي تنظر القضية؛ فيتلى عليه ما تم ضبطه، ثم يشترك مع باقي الأعضاء في المداولة " وبتلاوة ما تم ضبطه على أطراف الدَّوى صادقا عليه

وقد تم رفع الجلسة الماضية [لطلب الشهود من المدعي العام – لطلب مترجم]

وفي هذه الجلسة [تم إحضار السجين، وجرى ... ، تم إحضار الشهود لسماع ما لديهم ، حضر المترجم وجرى ...]

وفي هذه الجلسة [لم يتم إحضار السجين للمرة الثانية، وقد نصّت التعلمات على وجوب إحضار السجين إذا كان المتهم سجيناً أو موقوفاً، وعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره – ولم يتم إحضار الشهود لسماع ما لديهم، وبسؤال المدعي العام عمّا وعد به من إحضار الشهود والتي استعد بإحضارهم في الجلسة السابقة؟ أجاب لقد تم مخاطبة مدير شرطة ... بكتابنا رقم ٠٠٠ وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ إلا أنه لم يحضر أحد من الشهود المطلوبين بخطابنا وعليه أطلب مهلة أخرى لإحضارها، هكذا أجاب. واستنادًا للمادَّة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادَّة (٢) من لائحة النظام والمتضمنة: " أن يكون عبء تقديم البينات وإحضارها على المدعي العام " واستنادًا للمادة (١٢٦) من نظام المرافعات الشرعية ونصّها: " إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة، فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا " – لم يحضر المترجم، ولتعذر مواصلة السير في الدعوى لكون المدَّعى عليه لا يجيد التحدث والمخاطبة باللغة العربية]

>> (تسبيبات وأحكام) >>

فهرس

جلسة النطق بالحكم (سجناء)

✓ **المرافعة:**

وناظروا القضية قضاة الدَّائرة الجزائية المشتركة الأولى بالمحكمة الجزائية بمنطقة ... رئيس الدائرة ... اسم القاضي ... رئيسًا للدّائرة، والقاضي المشارك ... اسم القاضي الثاني ... عضوًا مشاركًا، مكملاً لنصاب الدَّائرة بموجب التكليف رقم (٠٠٠) وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ الصادر من رئيس المحكمة، والقاضي المشارك ... اسم القاضي الثالث ... عضوًا مشاركاً، وذلك بحضور ممثل فرع النيابة العامة المرصودة بياناته سابقاً، والمدَّعى عليه (السجين) المدونة بياناته أعلاه،

>> (تسبيبات وأحكام) >>

فهرس

وزارة العدل Ministry of Justice

ناجز najiz

دعوى مطلق سراح (اتصال مرئي) سماع الدعوى والإجابة + مناقشة الأدلة

✓ **الدعوى:**

وناظر القضية أنا ... اسم القاضي ... رئيس الدّائرة الجزائية الفردية ... تم عقد هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي بأطراف الدَّعوى، استناداً إلى الفقرة الرابعة من قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٣٨٨ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ والمتضمنة: " تعقد المحكمة جلساتها عن بُعد عبر الأنظمة الالكترونية لوزارة العدل دون الحاجة إلى حضور أطراف الدَّعوى؛ إلا في الحالات التي تقتضي حضورهم ... إلخ وذلك بحضور ممثل فرع النيابة العامة بمنطقة ... / ... الاسم ... والموضحة بياناته أعلاه، بموجب التكليف ذي الرقم ... بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ الصادر من رئيس دائرة النيابة العامّة بمنطقة ...، والمدَّعى عليه (مفرج عنه) المدونة بياناته أعلاه، وبسؤال المدَّعي العام عن دعواه ادَّعى قائلاً: ... رصد الدعوى كاملة ... هكذا ادعى.

✓ **الإجابة:**

وبعرض دعوى المُدَّعي العام على المُدَّعى عليه قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي العام في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الاتهامات في الدعوى حسب جواب المدعى عيله) ... هكذا قرر.

✓ **المرافعة:**

وبعرض إنكار المدّعى عليه على المدَّعي العام قرر قائلاً: غير صحيح، والصحيح ما ذكرته في دعواي، هكذا قرر. واستنادًا للمادَّة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية جرى سؤال المدَّعي العام عن بينته فيما يدعي به أجاب قائلاً: بينتي ما جاء في أوراق المعاملة وتم رصده وتدوينه في الدَّعوى هكذا قرر. ثم جرى من الدَّائرة الاطلاع على كامل أوراق المعاملة، وعرض الأدلة والقرائن المرصودة في الدَّعوى على المدَّعى عليه فقرر قائلاً: ما جاء في الدليل الأول والمتضمن ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٥) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] وما جاء في الدليل الثاني في دعوى المدعي العام من ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٥) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] وما جاء في الدليل الثالث والمتضمن ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٥) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] هكذا قرر. تدوين التقارير اللازمة (الإقرارات – التقارير) حسب تقدير الدائرة

ثم جرى سؤال ممثل المدَّعِي العام هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: لا، ليس لدي ما أضيفه على ما سبق هكذا أجاب. وبسؤال المدَّعَى عليه هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: ..... هكذا أجاب. عليه قرَّرت الدَّائرة رفع الجلسة لدراسة القضية والنطق بالحكم، ورُفِعَتْ الجلسة، وبِالله التَوفِيق.

>> (تسبيبات وأحكام) – رفع الجلسة: (ضعف الاتصال – تعطل برنامج التيمز – طلب الشهود – طلب مترجم)

فهرس

دعوى مطلق سراح (عدم حضور) سماع الدعوى والإجابة

✓ **الدعوى:**

وناظر القضية أنا ... اسم القاضي ... رئيس الدّائرة الجزائية الفردية ... تم عقد هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي بأطراف الدَّعوى، استناداً إلى الفقرة الرابعة من قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٣٨٨ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ والمتضمنة: " تعقد المحكمة جلساتها عن بُعد عبر الأنظمة الالكترونية لوزارة العدل دون الحاجة إلى حضور أطراف الدَّعوى؛ إلا في الحالات التي تقتضي حضورهم ... إلخ وذلك بحضور ممثل فرع النيابة العامة بمنطقة ... / ... الاسم ... والموضحة بياناته أعلاه، بموجب التكليف ذي الرقم ... بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ الصادر من رئيس دائرة النيابة العامّة بمنطقة ...، وقد أرفق بالمعاملة ورقة تكليف المدعى عليه المدون اسمه أعلاه بالحضور أمام المحكمة، ولم يحضر المدعى عليه ولا مَنْ يُمثِّله، ولم يتقدم بعذر تقبله الدَّائرة، وقد جرى تبليغ المدَّعى عليه بعقد هذه الجلسة –بالاتصال المرئي– وفق مهمّة التبليغ رقم (...) كما جرى بعث وتبليغ المدَّعي برابط الدخول لغرفة الاتصال المرئي، واستناداً للمادة (١٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية ونصّها: " إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور بحسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل؛ فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيِّناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم، وللقاضي أن يصدر أمراً بتوقيفه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول " لذا قرَّرت الدَّائرة السير في نظر الدعوى وسماع دعوى المدَّعي العام، وبسؤال المدَّعي العام عن دعواه ادَّعى قائلاً: ... رصد الدعوى كاملة ... هكذا ادعى.

✓ **المرافعة:**

وبسؤال ممثل المدَّعي العام عن بينته قرر قائلاً: بينتي ما جاء في أوراق المعاملة وسبق الإشارة لها في الدعوى هكذا قرر. ونظراً لسبق تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة بموجب ورقة التكليف بالحضور، ولعدم حضور المدَّعى عليه المدون اسمه أعلاه، ولا مَنْ يُمثِّله، ولم يتقدم بعذر تقبله الدَّائرة، وقد جرى تبليغه بعقد هذه الجلسة –بالاتصال المرئي– ولم يكن له وجود حتَّى انتهاء وقت الجلسة المحدَّد، لذا فقد قرَّرت الدائرة إيقاف المدَّعى عليه على ذمة هذه القضية [الكترونياً من خلال نظام ناجز / وذلك بالكتابة إلى مدير شرطة منطقة نجران، لإحضاره للمحكمة في الجلسة القادمة] ورُفِعَتْ الجلسة، وبِالله التَوفِيق.

الجلسة الثانية (٢)

✓ **المرافعة:**

ولم يحضر المدَّعى عليه، ولا من ينوب عنه، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، [وقد تم اعتماد قرار إيقاف المدعى عليه على ذمة هذه القضية الكترونياً من خلال النظام برقم (٠٠٠٠) بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤٣هـ ولم يحضر/ وقد تمت مخاطبة مدير شرطة منطقة نجران بموجب الخطاب رقم ٠٠٠٠ وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤٣هـ لإلقاء القبض على المدعى عليه وإيقافه على ذمة هذه القضية ولم يحضر، ولم تردنا أي إفادة] ثم جرى سؤال ممثل المدَّعِي العام هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: لا، ليس لدي ما أضيفه على ما سبق هكذا أجاب.

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما سلف، ولكون الدَّائرة أمرت بإيقاف المدَّعى عليه على ذمّة هذه القضية ولم يحضر حتى هذه الجلسة، ولأن عدم حضور المتهم في الدعاوى الجزائية يتعذر معه الحكم عليه حسب ما نصت عليه المادة (١٤٠) من ذات النظام، واستناداً للمادَّة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية وفقرتها الثانية ونصّها: " إذا رصدت دعوى المدعي وبيناته في ضبط الدعوى، وتعذر الحكم في الدعوى لغياب المتهم، فيفهم المدعي بأن له مواصلة الدعوى عند حضور المتهم " وخشية من بقاء المعاملة مدة طويلة في المحكمة دون الحكم فيها، من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

قرَّرت الدَّائرة (وقف نظر الدعوى) لأسباب المُبية أعلاه، وأمرت بإصدار صك الحكم حالاً، كما جرى إفهام المدعي العام بأن هذا الحكم لا يمنع من إعادة رفع الدعوى وطلب مواصلتها بعد القبض على المدعى عليه وحضوره للمحكمة، ورُفِعَتْ الجلسة، وبِالله التَوفِيق.

فهرس

دعوى مطلقي سراح عدة متهمين (اتصال مرئي) سماع الدعوى والإجابة + مناقشة الأدلة

✓ **الدعوى:**

وناظر القضية أنا ... اسم القاضي ... رئيس الدّائرة الجزائية الفردية ... تم عقد هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي بأطراف الدَّعوى، استناداً إلى الفقرة الرابعة من قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٣٨٨ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ والمتضمنة: " تعقد المحكمة جلساتها عن بُعد عبر الأنظمة الالكترونية لوزارة العدل دون الحاجة إلى حضور أطراف الدَّعوى؛ إلا في الحالات التي تقتضي حضورهم ... إلخ وذلك بحضور ممثل فرع النيابة العامة بمنطقة ... / ... الاسم ... والموضحة بياناته أعلاه، بموجب التكليف ذي الرقم ... بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ الصادر من رئيس دائرة النيابة العامّة بمنطقة ...، والمدَّعى عليه الأول/ خالد (مفرج عنه) المدونة بياناته أعلاه، والمدَّعى عليه الثاني/ وليد (مفرج عنه) المدونة بياناته أعلاه، والمدَّعى عليه الثالث/ صالح (مفرج عنه) المدونة بياناته أعلاه، والمدَّعى عليه الرابع/ محسن (مفرج عنه) المدونة بياناته أعلاه، والمدَّعى عليه الخامس/ فهد (مفرج عنه) المدونة بياناته أعلاه، وبسؤال المدَّعي العام عن دعواه ادَّعى قائلاً: ... رصد الدعوى كاملة ... هكذا ادعى.

✓ **الإجابة:**

وبعرض دعوى المُدَّعي العام على المُدَّعى عليه الأول/ خالد قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي العام في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الاتهامات في الدعوى حسب جواب المدعى عليه) ... هكذا قرر.

وبعرض دعوى المُدَّعي العام على المُدَّعى عليه الثاني/ وليد قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي العام في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الاتهامات في الدعوى حسب جواب المدعى عليه) ... هكذا قرر.

وبعرض دعوى المُدَّعي العام على المُدَّعى عليه الأول/ صالح قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي العام في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الاتهامات في الدعوى حسب جواب المدعى عليه) ... هكذا قرر.

وبعرض دعوى المُدَّعي العام على المُدَّعى عليه الأول/ محسن قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي العام في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الاتهامات في الدعوى حسب جواب المدعى عليه) ... هكذا قرر.

وبعرض دعوى المُدَّعي العام على المُدَّعى عليه الأول/ فهد قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي العام في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الاتهامات في الدعوى حسب جواب المدعى عليه) ... هكذا قرر.

✓ **المرافعة:**

وبعرض إنكار المدّعى عليه على المدَّعي العام قرر قائلاً: غير صحيح، والصحيح ما ذكرته في دعواي، هكذا قرر. واستنادًا للمادَّة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية جرى سؤال المدَّعي العام عن بينته فيما يدعي به أجاب قائلاً: بينتي ما جاء في أوراق المعاملة وتم رصده وتدوينه في الدَّعوى هكذا قرر. ثم جرى من الدَّائرة الاطلاع على كامل أوراق المعاملة، وعرض الأدلة والقرائن المرصودة في الدَّعوى على المدَّعى عليه فقرر قائلاً: ما جاء في الدليل الأول والمتضمن ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٥) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] وما جاء في الدليل الثاني في دعوى المدعي العام من ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٥) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] وما جاء في الدليل الثالث والمتضمن ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٥) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] هكذا قرر.

ثم جرى سؤال ممثل المدَّعِي العام هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: لا، ليس لدي ما أضيفه على ما سبق هكذا أجاب. وبسؤال المدَّعَى عليه هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: ..... هكذا أجاب. عليه قرَّرت الدَّائرة رفع الجلسة لدراسة القضية والنطق بالحكم، ورُفِعَتْ الجلسة، وبِالله التَوفِيق.

>> (تسبيبات وأحكام) – رفع الجلسة: (ضعف الاتصال – طلب الشهود – طلب مترجم)

فهرس

دعوى ضد مدعى عليه مطلق سراح تم القبض بعد الحكم بوقف السير (جلسة حضورية) سماع الدعوى والإجابة

✓ **الدعوى:**

وناظر القضية أنا ... اسم القاضي ... رئيس الدّائرة الجزائية الفردية ... تم عقد هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي بأطراف الدَّعوى، استناداً إلى الفقرة الرابعة من قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٣٨٨ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ والمتضمنة: " تعقد المحكمة جلساتها عن بُعد عبر الأنظمة الالكترونية لوزارة العدل دون الحاجة إلى حضور أطراف الدَّعوى؛ إلا في الحالات التي تقتضي حضورهم ... إلخ وذلك بحضور ممثل فرع النيابة العامة بمنطقة ... / ... الاسم ... والموضحة بياناته أعلاه، بموجب التكليف ذي الرقم ... بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ الصادر من رئيس دائرة النيابة العامّة بمنطقة ...، وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق لفرع النيابة العامة بمنطقة نجران أن أقامت دعواها ضد المدعى عليه/ ..... ونظراً لكون الدائرة قد اتخذت كافة الإجراءات النظامية لإحضار المدَّعى عليه، إلا أنه لم يحضر فقد أصدرت الدَّائرة حكمها بالصك رقم (٠٠٠٠) وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ محمولاً على أسبابه، وبعد اكتساب الحكم الصفة القطعية جرى بعث المعاملة إلى الجهات المختصة لإحضار المدعى عليه مرة أخرى، ثم عادت المعاملة وبرفقها خطاب .... رقم (٠٠٠٠) وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ رفق المدَّعى عليه، وحيث إن الدَّائرة بصدد الفصل في الدعوى، جرى سؤال المدَّعي العام ادّعى قائلاً: .... رصد الدعوى .... هكذا ادعى.

✓ **الإجابة:**

وبعرض دعوى المُدَّعي العام على المُدَّعى عليه قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي العام في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الاتهامات في الدعوى حسب جواب المدعى عليه) ... هكذا قرر.

✓ **المرافعة:**

وبعرض إنكار المدّعى عليه على المدَّعي العام قرر قائلاً: غير صحيح، والصحيح ما ذكرته في دعواي، هكذا قرر. واستنادًا للمادَّة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية جرى سؤال المدَّعي العام عن بينته فيما يدعي به أجاب قائلاً: بينتي ما جاء في أوراق المعاملة وتم رصده وتدوينه في الدَّعوى هكذا قرر. ثم جرى من الدَّائرة الاطلاع على كامل أوراق المعاملة، وعرض الأدلة والقرائن المرصودة في الدَّعوى على المدَّعى عليه فقرر قائلاً: ما جاء في الدليل الأول والمتضمن ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٥) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] وما جاء في الدليل الثاني في دعوى المدعي العام من ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٥) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] وما جاء في الدليل الثالث والمتضمن ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٥) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] هكذا قرر. تدوين التقارير اللازمة (الإقرارات – التقارير) حسب تقدير الدائرة

>> (تسبيبات وأحكام) >>

فهرس

دعوى ضد أحد المدعى عليهم بعد الحكم على رفيقه مطلق سراح تم القبض عليه (جلسة حضورية) سماع الدعوى والإجابة

✓ **الدعوى:**

وناظر القضية أنا ... اسم القاضي ... رئيس الدّائرة الجزائية الفردية ... تم عقد هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي بأطراف الدَّعوى، استناداً إلى الفقرة الرابعة من قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٣٨٨ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ والمتضمنة: " تعقد المحكمة جلساتها عن بُعد عبر الأنظمة الالكترونية لوزارة العدل دون الحاجة إلى حضور أطراف الدَّعوى؛ إلا في الحالات التي تقتضي حضورهم ... إلخ وذلك بحضور ممثل فرع النيابة العامة بمنطقة ... / ... الاسم ... والموضحة بياناته أعلاه، بموجب التكليف ذي الرقم ... بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ الصادر من رئيس دائرة النيابة العامّة بمنطقة ...، وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق لفرع النيابة العامة بمنطقة نجران أن أقامت دعواها ضد المدعى عليهم/ ..... (الأول) و ..... (الثاني) و ..... (الثالث) ونظراً لكون الدَّائرة قد أصدرت الدَّائرة حكمها بالصك رقم (٠٠٠٠) وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ محمولاً على أسبابه، ضد المدَّعى عليه الأول والثالث واتخذت كافة الإجراءات النظامية لإحضار المدعى عليه/ .... (الثاني) إلا أنه لم يحضر وبعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، جرى بعث المعاملة إلى الجهات المختصة لإحضار المدعى عليه/ .... (الثاني) ثم عادت المعاملة وبرفقها خطاب .... رقم (٠٠٠٠) وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤٣هـ رفق المدَّعى عليه/ .... (الثاني) ، وحيث إن الدَّائرة بصدد الفصل في الدعوى، جرى سؤال المدَّعي العام ادّعى قائلاً: ... رصد الدعوى كاملة ... هكذا ادعى.

✓ **الإجابة:**

وبعرض دعوى المُدَّعي العام على المُدَّعى عليه قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي العام في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الاتهامات في الدعوى حسب جواب المدعى عليه) ... هكذا قرر.

✓ **المرافعة:**

وبعرض إنكار المدّعى عليه/ .... (الثاني) على المدَّعي العام قرر قائلاً: غير صحيح، والصحيح ما ذكرته في دعواي، هكذا قرر. واستنادًا للمادَّة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية جرى سؤال المدَّعي العام عن بينته فيما يدعي به أجاب قائلاً: بينتي ما جاء في أوراق المعاملة وتم رصده وتدوينه في الدَّعوى هكذا قرر. ثم جرى من الدَّائرة الاطلاع على كامل أوراق المعاملة، وعرض الأدلة والقرائن المرصودة في الدَّعوى على المدَّعى عليه فقرر قائلاً: ما جاء في الدليل الأول والمتضمن ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٥) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] وما جاء في الدليل الثاني في دعوى المدعي العام من ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٥) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] وما جاء في الدليل الثالث والمتضمن ... ذكر الدليل مختصر من واقع أوراق المعاملة مع ذكر رقم اللفة (٥) ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] هكذا قرر.

ثم جرى سؤال ممثل المدَّعِي العام هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: لا، ليس لدي ما أضيفه على ما سبق هكذا أجاب. وبسؤال المدَّعَى عليه هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: ..... هكذا أجاب. عليه قرَّرت الدَّائرة رفع الجلسة لدراسة القضية والنطق بالحكم، ورُفِعَتْ الجلسة، وبِالله التَوفِيق.

>> (تسبيبات وأحكام) >>

فهرس

دعوى أتعاب محاماة أو الوكلاء

✓ **الدعوى:**

وناظر القضية أنا ... اسم القاضي ... رئيس الدّائرة الجزائية الفردية ... تم عقد هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي بأطراف الدَّعوى، استناداً إلى الفقرة الرابعة من قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٣٨٨ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ والمتضمنة: " تعقد المحكمة جلساتها عن بُعد عبر الأنظمة الالكترونية لوزارة العدل دون الحاجة إلى حضور أطراف الدَّعوى؛ إلا في الحالات التي تقتضي حضورهم ... إلخ وذلك بحضور [المدَّعي أصالة الموضحة بياناته أعلاه / المدعي وكالة ... اسم الوكيل ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (٠٠٠٠٠) تحمل الرقم (٠٠٠٠) بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ والمُوكل بها ... اسم المُوكل + كتابة البيانات كاملة كما في الوكالة (من غير تدوين مضمون الوكالة) ... الصَّادرة من كتابة عدل ....،] [حضور المدَّعى عليه الموضحة بياناته أعلاه، / ونظراً لتبلُّغ المُدَّعى عليه المُدونة بياناته أعلاه، لـ(شخصه) بموعد هذه الجلسة بناءً على إفادة التبليغ الإلكتروني بالنظام رقم (٠٠٠) والمتضمنة: " تم التبليغ، والإرسال بنجاح " ووصول رابط دخول غرفة الاتصال المرئي له وفق مهمّة التبليغ رقم (٠٠٠) لذا فقد قرَّرت الدَّائرة السير في نظر الدَّعوى حضورياً استناداً على المادة (٢/٥٧) من نظام المرافعاتِ الشّرعية، وبسؤال المدَّعي عن دعواه ادّعى قائِلاً: .... في طور إعداد نموذج لتحرير مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa) .... هذه دعــواي.

✓ **الإجابة:**

وبعرض دعوى المُدَّعي على المُدَّعى عليه قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الدعوى حسب جواب المدعى عيله) ... هكذا قرر.

✓ **المرافعة:**

وبسؤال المدَّعي هل لديك بيّنة تثُبت دعواك؟ أجاب قائلاً: نعم لديّ بيّنة وأطلب إمهالي لإحضارها في الجلسة القادمة، هكذا أجاب. فأُجيب لطلبه ورُفِعَتْ الجلسة، وبِالله التَوفِيق.

>> (شطب الدعوى ** رفع الجلسة لعدم تحرير الدعوى ** إعادة تبليغ المدعى عليه)

فهرس

دعوى تعويض عن سجن

✓ **الدعوى:**

وناظر القضية أنا ... اسم القاضي ... رئيس الدّائرة الجزائية الفردية ... تم عقد هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي بأطراف الدَّعوى، استناداً إلى الفقرة الرابعة من قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٣٨٨ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ والمتضمنة: " تعقد المحكمة جلساتها عن بُعد عبر الأنظمة الالكترونية لوزارة العدل دون الحاجة إلى حضور أطراف الدَّعوى؛ إلا في الحالات التي تقتضي حضورهم ... إلخ وذلك بحضور [المدَّعي أصالة الموضحة بياناته أعلاه / المدعي وكالة ... اسم الوكيل ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (٠٠٠٠٠) تحمل الرقم (٠٠٠٠) بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ والمُوكل بها ... اسم المُوكل + كتابة البيانات كاملة كما في الوكالة (من غير تدوين مضمون الوكالة) ... الصَّادرة من كتابة عدل ....،] [حضور المدَّعى عليه الموضحة بياناته أعلاه، / ونظراً لتبلُّغ المُدَّعى عليه المُدونة بياناته أعلاه، لـ(شخصه) بموعد هذه الجلسة بناءً على إفادة التبليغ الإلكتروني بالنظام رقم (٠٠٠) والمتضمنة: " تم التبليغ، والإرسال بنجاح " ووصول رابط دخول غرفة الاتصال المرئي له وفق مهمّة التبليغ رقم (٠٠٠) لذا فقد قرَّرت الدَّائرة السير في نظر الدَّعوى حضورياً استناداً على المادة (٢/٥٧) من نظام المرافعاتِ الشّرعية، وبسؤال المدَّعي عن دعواه ادّعى قائِلاً: .... في طور إعداد نموذج لتحرير مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa) .... هذه دعــواي.

✓ **الإجابة:**

وبعرض دعوى المُدَّعي على المُدَّعى عليه قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الدعوى حسب جواب المدعى عيله) ... هكذا قرر.

✓ **المرافعة:**

وبسؤال المدَّعي هل لديك بيّنة تثُبت دعواك؟ أجاب قائلاً: نعم لديّ بيّنة وأطلب إمهالي لإحضارها في الجلسة القادمة، هكذا أجاب. فأُجيب لطلبه ورُفِعَتْ الجلسة، وبِالله التَوفِيق.

>> (شطب الدعوى ** رفع الجلسة لعدم تحرير الدعوى ** إعادة تبليغ المدعى عليه)

فهرس

دعوى طلب قصاص

✓ **الدعوى:**

وناظر القضية أنا ... اسم القاضي ... رئيس الدّائرة الجزائية الفردية ... تم عقد هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي بأطراف الدَّعوى، استناداً إلى الفقرة الرابعة من قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٣٨٨ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ والمتضمنة: " تعقد المحكمة جلساتها عن بُعد عبر الأنظمة الالكترونية لوزارة العدل دون الحاجة إلى حضور أطراف الدَّعوى؛ إلا في الحالات التي تقتضي حضورهم ... إلخ وذلك بحضور [المدَّعي أصالة الموضحة بياناته أعلاه / المدعي وكالة ... اسم الوكيل ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (٠٠٠٠٠) تحمل الرقم (٠٠٠٠) بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ والمُوكل بها ... اسم المُوكل + كتابة البيانات كاملة كما في الوكالة (من غير تدوين مضمون الوكالة) ... الصَّادرة من كتابة عدل ....،] [حضور المدَّعى عليه الموضحة بياناته أعلاه، / ونظراً لتبلُّغ المُدَّعى عليه المُدونة بياناته أعلاه، لـ(شخصه) بموعد هذه الجلسة بناءً على إفادة التبليغ الإلكتروني بالنظام رقم (٠٠٠) والمتضمنة: " تم التبليغ، والإرسال بنجاح " ووصول رابط دخول غرفة الاتصال المرئي له وفق مهمّة التبليغ رقم (٠٠٠) لذا فقد قرَّرت الدَّائرة السير في نظر الدَّعوى حضورياً استناداً على المادة (٢/٥٧) من نظام المرافعاتِ الشّرعية، وبسؤال المدَّعي عن دعواه ادّعى قائِلاً: .... في طور إعداد نموذج لتحرير مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa) .... هذه دعــواي.

✓ **الإجابة:**

وبعرض دعوى المُدَّعي على المُدَّعى عليه قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الدعوى حسب جواب المدعى عيله) ... هكذا قرر.

✓ **المرافعة:**

وبسؤال المدَّعي هل لديك بيّنة تثُبت دعواك؟ أجاب قائلاً: نعم لديّ بيّنة وأطلب إمهالي لإحضارها في الجلسة القادمة، هكذا أجاب. فأُجيب لطلبه ورُفِعَتْ الجلسة، وبِالله التَوفِيق.

>> (شطب الدعوى ** رفع الجلسة لعدم تحرير الدعوى ** إعادة تبليغ المدعى عليه)

فهرس

دعوى طلب قصاص دون النفس

✓ **الدعوى:**

وناظر القضية أنا ... اسم القاضي ... رئيس الدّائرة الجزائية الفردية ... تم عقد هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي بأطراف الدَّعوى، استناداً إلى الفقرة الرابعة من قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٣٨٨ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ والمتضمنة: " تعقد المحكمة جلساتها عن بُعد عبر الأنظمة الالكترونية لوزارة العدل دون الحاجة إلى حضور أطراف الدَّعوى؛ إلا في الحالات التي تقتضي حضورهم ... إلخ وذلك بحضور [المدَّعي أصالة الموضحة بياناته أعلاه / المدعي وكالة ... اسم الوكيل ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (٠٠٠٠٠) تحمل الرقم (٠٠٠٠) بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ والمُوكل بها ... اسم المُوكل + كتابة البيانات كاملة كما في الوكالة (من غير تدوين مضمون الوكالة) ... الصَّادرة من كتابة عدل ....،] [حضور المدَّعى عليه الموضحة بياناته أعلاه، / ونظراً لتبلُّغ المُدَّعى عليه المُدونة بياناته أعلاه، لـ(شخصه) بموعد هذه الجلسة بناءً على إفادة التبليغ الإلكتروني بالنظام رقم (٠٠٠) والمتضمنة: " تم التبليغ، والإرسال بنجاح " ووصول رابط دخول غرفة الاتصال المرئي له وفق مهمّة التبليغ رقم (٠٠٠) لذا فقد قرَّرت الدَّائرة السير في نظر الدَّعوى حضورياً استناداً على المادة (٢/٥٧) من نظام المرافعاتِ الشّرعية، وبسؤال المدَّعي عن دعواه ادّعى قائِلاً: .... في طور إعداد نموذج لتحرير مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa) .... هذه دعــواي.

✓ **الإجابة:**

وبعرض دعوى المُدَّعي على المُدَّعى عليه قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الدعوى حسب جواب المدعى عيله) ... هكذا قرر.

✓ **المرافعة:**

وبسؤال المدَّعي هل لديك بيّنة تثُبت دعواك؟ أجاب قائلاً: نعم لديّ بيّنة وأطلب إمهالي لإحضارها في الجلسة القادمة، هكذا أجاب. فأُجيب لطلبه ورُفِعَتْ الجلسة، وبِالله التَوفِيق.

<< (**شطب الدعوى ** رفع الجلسة لعدم تحرير الدعوى ** إعادة تبليغ المدعى عليه**)

فهرس

دعوى مطالبة بدية

✓ **الدعوى:**

وناظر القضية أنا ... اسم القاضي ... رئيس الدّائرة الجزائية الفردية ... تم عقد هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي بأطراف الدَّعوى، استناداً إلى الفقرة الرابعة من قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٣٨٨ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ والمتضمنة: " تعقد المحكمة جلساتها عن بُعد عبر الأنظمة الالكترونية لوزارة العدل دون الحاجة إلى حضور أطراف الدَّعوى؛ إلا في الحالات التي تقتضي حضورهم ... إلخ وذلك بحضور [المدَّعي أصالة الموضحة بياناته أعلاه / المدعي وكالة ... اسم الوكيل ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (٠٠٠٠٠) تحمل الرقم (٠٠٠٠) بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ والمُوكل بها ... اسم المُوكل + كتابة البيانات كاملة كما في الوكالة (من غير تدوين مضمون الوكالة) ... الصَّادرة من كتابة عدل ....،] [حضور المدَّعى عليه الموضحة بياناته أعلاه، / ونظراً لتبلُّغ المُدَّعى عليه المُدونة بياناته أعلاه، لـ(شخصه) بموعد هذه الجلسة بناءً على إفادة التبليغ الإلكتروني بالنظام رقم (٠٠٠) والمتضمنة: " تم التبليغ، والإرسال بنجاح " ووصول رابط دخول غرفة الاتصال المرئي له وفق مهمّة التبليغ رقم (٠٠٠) لذا فقد قرَّرت الدَّائرة السير في نظر الدَّعوى حضورياً استناداً على المادة (٢/٥٧) من نظام المرافعاتِ الشّرعية، وبسؤال المدَّعي عن دعواه ادّعى قائِلاً: .... في طور إعداد نموذج لتحرير مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa) .... هذه دعــواي.

✓ **الإجابة:**

وبعرض دعوى المُدَّعي على المُدَّعى عليه قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الدعوى حسب جواب المدعى عيله) ... هكذا قرر.

✓ **المرافعة:**

وبسؤال المدَّعي هل لديك بيّنة تثُبت دعواك؟ أجاب قائلاً: نعم لديّ بيّنة وأطلب إمهالي لإحضارها في الجلسة القادمة، هكذا أجاب. فأُجيب لطلبه ورُفِعَتْ الجلسة، وبِالله التَوفِيق.

>> (شطب الدعوى ** رفع الجلسة لعدم تحرير الدعوى ** إعادة تبليغ المدعى عليه)

فهرس

دعوى مطالبة بالأرش

✓ **الدعوى:**

وناظر القضية أنا ... اسم القاضي ... رئيس الدّائرة الجزائية الفردية ... تم عقد هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي بأطراف الدَّعوى، استناداً إلى الفقرة الرابعة من قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٣٨٨ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ والمتضمنة: " تعقد المحكمة جلساتها عن بُعد عبر الأنظمة الالكترونية لوزارة العدل دون الحاجة إلى حضور أطراف الدَّعوى؛ إلا في الحالات التي تقتضي حضورهم ... إلخ وذلك بحضور [المدَّعي أصالة الموضحة بياناته أعلاه / المدعي وكالة ... اسم الوكيل ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (٠٠٠٠٠) تحمل الرقم (٠٠٠٠) بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ والمُوكل بها ... اسم المُوكل + كتابة البيانات كاملة كما في الوكالة (من غير تدوين مضمون الوكالة) ... الصَّادرة من كتابة عدل ....،] [حضور المدَّعى عليه الموضحة بياناته أعلاه، / ونظراً لتبلُّغ المُدَّعى عليه المُدونة بياناته أعلاه، لـ(شخصه) بموعد هذه الجلسة بناءً على إفادة التبليغ الإلكتروني بالنظام رقم (٠٠٠) والمتضمنة: " تم التبليغ، والإرسال بنجاح " ووصول رابط دخول غرفة الاتصال المرئي له وفق مهمّة التبليغ رقم (٠٠٠) لذا فقد قرَّرت الدَّائرة السير في نظر الدَّعوى حضورياً استناداً على المادة (٢/٥٧) من نظام المرافعاتِ الشّرعية، وبسؤال المدَّعي عن دعواه ادّعى قائِلاً: .... في طور إعداد نموذج لتحرير مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa) .... هذه دعــواي.

✓ **الإجابة:**

وبعرض دعوى المُدَّعي على المُدَّعى عليه قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الدعوى حسب جواب المدعى عيله) ... هكذا قرر.

✓ **المرافعة:**

وبسؤال المدَّعي هل لديك بيّنة تثبت دعواك؟ أجاب قائلاً: نعم لديّ بيّنة وأطلب إمهالي لإحضارها في الجلسة القادمة، هكذا أجاب. فأُجيب لطلبه ورُفِعَتْ الجلسة، وبِالله التَوفِيق.

>> (شطب الدعوى ** رفع الجلسة لعدم تحرير الدعوى ** إعادة تبليغ المدعى عليه)

فهرس

دعوى رد العين

✓ **الدعوى:**

وناظر القضية أنا ... اسم القاضي ... رئيس الدّائرة الجزائية الفردية ... تم عقد هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي بأطراف الدَّعوى، استناداً إلى الفقرة الرابعة من قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٣٨٨ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ والمتضمنة: " تعقد المحكمة جلساتها عن بُعد عبر الأنظمة الالكترونية لوزارة العدل دون الحاجة إلى حضور أطراف الدَّعوى؛ إلا في الحالات التي تقتضي حضورهم ... إلخ وذلك بحضور [المدَّعي أصالة الموضحة بياناته أعلاه / المدعي وكالة ... اسم الوكيل ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (٠٠٠٠٠) تحمل الرقم (٠٠٠٠) بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ والمُوكل بها ... اسم المُوكل + كتابة البيانات كاملة كما في الوكالة (من غير تدوين مضمون الوكالة) ... الصَّادرة من كتابة عدل ....،] [حضور المدَّعى عليه الموضحة بياناته أعلاه، / ونظراً لتبلُّغ المُدَّعى عليه المُدونة بياناته أعلاه، لـ(شخصه) بموعد هذه الجلسة بناءً على إفادة التبليغ الإلكتروني بالنظام رقم (٠٠٠) والمتضمنة: " تم التبليغ، والإرسال بنجاح " ووصول رابط دخول غرفة الاتصال المرئي له وفق مهمّة التبليغ رقم (٠٠٠) لذا فقد قرَّرت الدَّائرة السير في نظر الدَّعوى حضورياً استناداً على المادة (٢/٥٧) من نظام المرافعاتِ الشّرعية، وبسؤال المدَّعي عن دعواه ادّعى قائِلاً: .... في طور إعداد نموذج لتحرير مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa) .... هذه دعــواي.

✓ **الإجابة:**

وبعرض دعوى المُدَّعي على المُدَّعى عليه قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الدعوى حسب جواب المدعى عليه) ... هكذا قرر.

✓ **المرافعة:**

وبسؤال المدَّعي هل لديك بيّنة تثبت دعواك؟ أجاب قائلاً: نعم لديّ بيّنة وأطلب إمهالي لإحضارها في الجلسة القادمة، هكذا أجاب. فأُجيب لطلبه ورُفِعَتْ الجلسة، وبِالله التَوفِيق.

>> (شطب الدعوى ** رفع الجلسة لعدم تحرير الدعوى ** إعادة تبليغ المدعى عليه)

فهرس

دعوى التعويض عن أضرار التقاضي

✓ **الدعوى:**

وناظر القضية أنا ... اسم القاضي ... رئيس الدّائرة الجزائية الفردية ... تم عقد هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي بأطراف الدَّعوى، استناداً إلى الفقرة الرابعة من قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٣٨٨ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ والمتضمنة: " تعقد المحكمة جلساتها عن بُعد عبر الأنظمة الالكترونية لوزارة العدل دون الحاجة إلى حضور أطراف الدَّعوى؛ إلا في الحالات التي تقتضي حضورهم ... إلخ وذلك بحضور [المدَّعي أصالة الموضحة بياناته أعلاه / المدعي وكالة ... اسم الوكيل ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (٠٠٠٠٠) تحمل الرقم (٠٠٠٠) بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ والمُوكل بها ... اسم المُوكل + كتابة البيانات كاملة كما في الوكالة (من غير تدوين مضمون الوكالة) ... الصَّادرة من كتابة عدل ....،] [حضور المدَّعى عليه الموضحة بياناته أعلاه، / ونظراً لتبلُّغ المُدَّعى عليه المُدونة بياناته أعلاه، لـ(شخصه) بموعد هذه الجلسة بناءً على إفادة التبليغ الإلكتروني بالنظام رقم (٠٠٠) والمتضمنة: " تم التبليغ، والإرسال بنجاح " ووصول رابط دخول غرفة الاتصال المرئي له وفق مهمّة التبليغ رقم (٠٠٠) لذا فقد قرَّرت الدَّائرة السير في نظر الدَّعوى حضورياً استناداً على المادة (٢/٥٧) من نظام المرافعاتِ الشّرعية، وبسؤال المدَّعي عن دعواه ادّعى قائِلاً: .... في طور إعداد نموذج لتحرير مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa) .... هذه دعــواي.

✓ **الإجابة:**

وبعرض دعوى المُدَّعي على المُدَّعى عليه قرر قائِلاً: ما ذكره المدَّعي في دعواه من ... (تدوين جميع ما جاء في الدعوى حسب جواب المدعى عليه) ... هكذا قرر.

✓ **المرافعة:**

وبسؤال المدَّعي هل لديك بيّنة تثبت دعواك؟ أجاب قائلاً: نعم لديّ بيّنة وأطلب إمهالي لإحضارها في الجلسة القادمة، هكذا أجاب. فأُجيب لطلبه ورُفِعَتْ الجلسة، وبِالله التَوفِيق.

>> (شطب الدعوى ** رفع الجلسة لعدم تحرير الدعوى ** إعادة تبليغ المدعى عليه)

فهرس

قوالب شطب الدعوى – حق خاص

للمرة الأولى

✓ **المرافعة:**

ولم يحضر فيها المدَّعِي المدون اسمه أعلاه، ولا مَنْ يُمثِّله، ولم يتقدم بعذر تقبله الدَّائرة، وقد جرى تبليغ المدَّعي بعقد هذه الجلسة – بالاتصال المرئي – وفق مهمّة التبليغ رقم (000) كما جرى بعث وتبليغ المدَّعي برابط الدخول لغرفة الاتصال المرئي، ولم يكن له وجود حتَّى انتهاءِ وقت الجلسة المحدَّد، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (٢) من البند (رابعاً) من الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني ونصّها: " يكون النطق بالحكم وشطب الدَّعوى، والحكم بالنكول من خلال (الجلسة المرئية) أو (الجلسة الحضورية) وتسلم الأحكام للأطراف الكترونياً " لذا قرَّرت الدَّائرة شطب الدَّعوى للمرَّة الأُولى وللمدَّعي المطالبة بإعادة استمرار السير في نظر الدعوى خلال (٦٠) يوماً، عملًا بالمادَّة (٥٥) من نظام المرافعات الشَّرعيَّة، **وَرُفعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.**

للمرة الثانية

✓ **المرافعة:**

ولم يحضر فيها المدَّعِي المدون اسمه أعلاه، ولا مَنْ يُمثِّله، ولم يتقدم بعذر تقبله الدَّائرة، وقد جرى تبليغ المدَّعي بعقد هذه الجلسة – بالاتصال المرئي – وفق مهمّة التبليغ رقم (000) كما جرى بعث وتبليغ المدَّعي برابط الدخول لغرفة الاتصال المرئي، ولم يكن له وجود حتَّى انتهاءِ وقت الجلسة المحدَّد، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (٢) من البند (رابعاً) من الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني ونصّها: " يكون النطق بالحكم وشطب الدَّعوى، والحكم بالنكول من خلال (الجلسة المرئية) أو (الجلسة الحضورية) وتسلم الأحكام للأطراف الكترونياً " لذا قرَّرت الدَّائرة شطب الدَّعوى للمرَّة الثانية، وعددتها كأن لم تكن عملًا بالمادَّة (٥٥) من نظام المرافعات الشَّرعيَّة، **وَرُفعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.**

تقديم عذر عدم حضور عدم قبول العذر

✓ **المرافعة:**

ولم يحضر فيها المدَّعِي المدون اسمه أعلاه، ولا مَنْ يُمثِّله، وقدم المدَّعي [الاستدعاء المقيد بالمحكمة / الطلب الالكتروني من خلال نظام ناجز] رقم (٠٠٠) وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤٢هـ والمتضمن: " اعتذاره عن حضور هذه الجلسة، وذكر أن سبب الاعتذار هو ... " وعليه وبما أن هذا الاعتذار لا يمنعُ في الغالب من حضور الجلسة، ولا يُعذر معه المدَّعي في ذلك، إذ بالإمكان إنابة وكيل ينوب عنه، في الحضور لهذه الجلسة، واستناداً للمادَّة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية، فقد قرَّرت الدَّائرة عدم قبول هذا العُذر، وقررت على ضوء ذلك شطب هذه الدَّعوى [للمرَّة الأُولى وللمدَّعي المطالبة بإعادة استمرار السير في نظر الدعوى خلال (٦٠) يوماً، – للمرَّة الثانية وعددتها كأن لم تكن] **وَرُفِعَت الجلسَة، وبِالله التَوفيق.**

عدم حضور بعذر وطلب تحديد موعد قادم

✓ **المرافعة:**

ولم يحضر فيها المدَّعِي المدون اسمه أعلاه، ولا مَنْ يُمثِّله، وقد قدم المدَّعي [الاستدعاء المقيد بالمحكمة / الطلب الالكتروني من خلال نظام ناجز] رقم (٠٠٠) وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤٢هـ والمتضمن: " اعتذاره عن حضور هذه الجلسة، وذكر أن سبب الاعتذار هو ... " وعليه وبما أن هذا العُذر يمنعُ من حضور الجلسة، ويُعذر معه المدَّعي في ذلك، ولكون النظام أجاز للدَّائرة شطب الدَّعوى من عدمها، استناداً إلى المادَّة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية لذا فقد قرَّرت الدَّائرة قبول هذا العُذر، وتحديد موعد لمواصلة النظر في القضية، **وَرُفِعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.**

عدم وصول رابط الجلسة عن بُعد

✓ **المرافعة:**

ولم يحضر [المدَّعي – المدَّعى عليه] المدون اسمه أعلاه، ولا مَنْ يُمثِّله، وبالاطلاع على نظام ناجز [لم تجد الدَّائرة ما يفيد تبلّغه بموعد هذه الجلسة – لم يصل إليه رابط الدخول لغرفة الاتصال المرئي] لذا قرَّرت الدَّائرة تحديد موعد قادم من خلال الاتصال المرئي، وإعادة تبليغه، ورُفعت الجَلسَة وكانَ خِتَامُها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً.

فهرس

وكالة غير نظامية ١ مضمون الوكالة

✓ **المرافعة:**

وجرى الاطلاع من الدَّائرة على مضمون وكالة الحاضر، و وجد أنها لا تتضمن حق (إقامة الدَّعوى – وسماعها والردِّ عليها – و المرافعة – والمدافعة) واستناداً للمادَّة (٣/٥٠) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فقد أفهمت الحاضر وكالة بأن عليه إفهام موكله بتوكيله وكالةً تخوله الإجراء المشار إليه ففهم ذلك واستعد به، ورُفعت الجلسَة وكانَ خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً.

وكالة غير نظامية ٢ أكثر من ثلاث قضايا

✓ **المرافعة:**

ولكون المدَّعي / المدَّعى عليه وكالة لديه ثلاث قضايا موكل بها عن أشخاص متعددين حسب إفادة النظام، واستناداً للمادة (٢/١٨) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية ونصّها: " لا يحق للوكيل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم " عليه فقد جرى إفهامه بمضمونها ففهم ذلك، ولكون النظام لا يتيح إدخال اسمه بصفته وكيلاً وكالة جرى إثبات حضوره بـ(الحاضر) وأفهمته بأن على موكله – إن رام السير في هذه القضية – توكيل وكيل آخر لا يمانع النظام من مباشرته الترافع في هذه القضية أو حضوره بنفسه ففهم ذلك، ورُفعت الجلسَة وكانَ خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً.

وكالة غير نظامية **٣** **محامي متدرب**	✓ **المرافعة:** وقد أظهر المدَّعي/ المدَّعى عليه وكالة ما يفيد كونه محامياً متدرباً، فجرى سؤاله هل لديك وكالة عن المحامي الذي تتدرب عنده بصفته وكيل عن موكلك؟ أجاب قائلاً: لا ، هكذا أجاب. واستناداً للمادَّة (١٠/٣) فقرة (ز) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية ونصّها: " أن يكون ترافع المتدرب في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي " فجرى من الدَّائرة إفهامه باستيفاء ما يلزم على ضوء المادة واللائحة المذكورة آنفاً أو حضور موكله بنفسه ففهم ذلك وجرى إثبات حضور بـ(الحاضر) في النظام، ورُفعت الجلسَة وكانَ خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً.
وكالة غير نظامية **٤** **موظف حكومي**	✓ **المرافعة:** ثم جرى سؤال المدَّعي / المدَّعى عليه وكالة هل أنت موظف حكومي؟ وهل توجد بينك وبين موكلك أصالة قرابة؟ أجاب قائلاً: نعم أن موظف حكومي (معلم / عسكري) وليس بيني وبين المدَّعي أصالة صلة قرابة وإنما هو صاحب هكذا أجاب. وعليه واستناداً للمادة (٣/١٨) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية ونصّها: " يشترط في الوكيل، المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة: أن يكون سعودي الجنسية، وألا يكون موظفاً في الدولة " جرى من الدَّائرة إفهامه وكالة بحضور موكله، أو وكيلاً لا يمانع النظام من مباشرته الترافع في هذه القضية، ففهم ذلك، وجرى إثبات حضوره بـ(الحاضر) في النظام، ورُفعت الجلسَة وكانَ خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً.
وكالة غير نظامية **٥** **وكالة منتهية**	✓ **المرافعة:** وبعد الاطلاع على الوكالة التي أحضرها المدَّعي/ المدَّعى عليه وُجِدَ أنها حُررت بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ ، وقد انتهت بمضي خمس سنوات على إصدارها؛ استناداً لتعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٦١٩٨) بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٠٦هـ، عليه فقد جرى من الدَّائرة إفهامه بضرورة تجديد وكالة موكله له، أو حضور موكله بنفسه، ففهم ذلك واستعد به، وجرى إثبات حضوره بـ(الحاضر) في النظام، ورُفعت الجلسَة وكانَ خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً.

تعطل النظام

✓ **المرافعة:**

الحمد لله وحده وبعد، وبعد فلديَّ أنا محمّد بن إبراهيم بن سعود الفارس ـ رئيس المحكَمة الجزائية بمنقطة نجران ـ وفي هذا اليوم ... ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤٣هـ تم فتح الجلسة للدعوى رقم ٠٠٠ الساعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً، وقد تعطلت [شبكة الاتصال / أنظمة الوزارة] في موعد الجلسة المحدد، واستناداً للمادة (٨) من لائحة الوثائق القضائية الصادرة بقرار معالي وزير العدل برقم (٢٨١٨) بتاريخ ٢٦ /٠٧ /١٤٣٩هـ ، ونصّها: " إذا تعذر الضبط في الصحائف المعدة له، فعلى الدائرة أن تضبط جلسة في صحيفة عادية مع التنويه عن سبب ذلك، ويكون لها من الحجية ما للضبط المدون في الصحائف المعتمدة، على أن تنقل إلى الصحائف المعتمدة فور زوال المانع " ، فقد قرَّرت الدَّائرة ضبط هذه الجلسة في برنامج تحرير النصوص ـ وورد ـ ثم سيتم نقلها للنظام في حال عمله، ونظراً لتعذر الوصول إلى ضبوط الجلسات الماضية أمرت برفع الجلسة، وتم تحديد موعد قادم للنظر في الدَّعوى يوم .... بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤٢هـ وسيتم إدخال الموعد في النظام بعد نقل ما تم ضبطه في هذه الجلسة وكان ختامها الساعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤٢هـ

فهرس

<< نموذج الضبط المعتمد >>

إضافة ما تم ضبطه في النظام

✓ **المرافعة:**

وحيث تم ضبط الجلسة في برنامج تحرير النصوص ـ وورد ـ استناداً للمادة رقم (٨) من لائحة الوثائق القضائية الصادرة بقرار معالي وزير العدل برقم (٢٨١٨) بتاريخ ٢٦ /٠٧ /١٤٣٩هـ ، ونصّها: " إذا تعذر الضبط في الصحائف المعدة له، فعلى الدائرة أن تضبط جلسة في صحيفة عادية مع التنويه عن سبب ذلك، ويكون لها من الحجية ما للضبط المدون في الصحائف المعتمدة، على أن تنقل إلى الصحائف المعتمدة فور زوال المانع " ونص ما تم ضبطه: " ..... " ولكي لا يخفى جرى بيانه وإثباته، ورفعت الجلسة وكان خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً.

فهرس

وقف الدَّعوى باتفاق الخصوم

✓ **المرافعة:**

وقد قرر الطرفان الحاضران طلب وقف الدَّعوى لمدة ... هكذا قررا. واستناداً للمادَّة (٨٦) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ونصّها: " يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراءٍ مَّا وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه ،وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عد المدعي تاركاً دعواه " فقد قرَّرت الدَّائرة وقف سير في هذه الدَّعوى طيلة المدَّة المطلوبة منهما، وجرى إفهام الخصوم بمضمون المادَّة المشار إليها، كما أفهمت المدَّعي بضرورة مراجعة الدَّائرة قبل نهاية أجل المدَّة بوقت كافٍ لتحديد موعد للقضية – إن رام السير فيها بعد وقفها – ففهم ذلك، ورُفعت الجلسَة وكانَ خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً.

فهرس

تعليق الدَّعوى لارتباطها بأخرى

✓ **المرافعة:**

واستناداً للمادَّة (٨٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ونصّها: "إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدَّعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدَّعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدَّعوى " فقد قرَّرت الدَّائرة وقف السير في الدَّعوى وقفًا مؤقتًا لتعلق الحكم فيها على الفصل في قضية ..... ، وأمرت الدَّائرة ببعث المعاملة إلكترونياً لقسم الإرشيف، ورُفعت الجلسَة وكانَ خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً.

فهرس

طلب البينة من المدَّعي العام = البينة ما جاء في أوراق المعاملة

✓ **المرافعة:**

وبعرض إنكار المدّعى عليه على المدَّعي العام قرر قائلاً: غير صحيح، والصحيح ما ذكرته في دعواي، هكذا قرر. وبسؤال المدَّعي العام عن بينته فيما يدعي به أجاب قائلاً: بينتي ما جاء في أوراق المعاملة وتم رصده وتدوينه في الدعوى هكذا قرر. ثم جرى من الدَّائرة عرض الأدلة والقرائن المرصودة في الدَّعوى على المدعى عليه فقرر قائلاً: ما جاء في الدليل الأول والمتضمن ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] وما جاء في الدليل الثاني في دعوى المدعي العام من ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] وما جاء في الدليل الثالث والمتضمن ... [فصحيح / غير صحيح والصحيح ...] هكذا قرر.

ثم جرى سؤال ممثل المدَّعِي العام هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: لا، ليس لدي ما أضيفه على ما سبق هكذا أجاب. وبسؤال المدَّعَى عليه هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: ..... هكذا أجاب. عليه قرَّرت الدَّائرة رفع الجلسة للنطق بالحكم، ورُفِعَتْ الجلسة وكان ختامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً.

فهرس << قوالب تسبيبات وأحكام >>

najiz ناجز | وزارة العدل Ministry of Justice

طلب البينة من المدَّعي العام = طلب الشهود

✓ **المرافعة:**

وبعرض إنكار المدّعى عليه بعد عرض الأدلة المقدمة من المدَّعي العام على ممثل المدَّعي العام قرر قائلاً: يوجد لدي بيّنة وهم شهود مُعدي المحضر وأطلب إمهالي لإحضارهم في الجلسة القادمة، هكذا قرر. عليه قررت الدَّائرة قبول طلبه لإحضار شهود مُعدي المحضر وسماع ما لديهم، وإحضار من يزكيهم، في الجلسة القادمة، وَرُفعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.

فهرس

<< نموذج إعداد خطاب طلب الشهود >>

طلب البينة من المدَّعي العام = عدم حضور الشهود طلب مهلة لإحضار الشهود

✓ **المرافعة:**

وبسؤال ممثل المدَّعي العام عمّا استمهل من أجله من إحضار شهود المحضر، والتي استعد بإحضارهم في الجلسة السابقة؟ أجاب لقد تم مخاطبة مدير شرطة ... بكتابنا رقم ... وتاريخ .. / .. / .... هـ إلا أنه لم يحضر أحد من الشهود المطلوبين بخطابنا وعليه أطلب مهلة أخرى لإحضارها، هكذا أجاب. واستنادًا للمادَّة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادَّة (٢) من لائحة النظام والمتضمنة: " أن يكون عبء تقديم البينات وإحضارها على المدعي العام " واستنادًا للمادة (١٢٦) من نظام المرافعات الشرعية ونصّها: " إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة، فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا " لذا قرَّرت الدَّائرة رفع الجلسة، لطلب لإحضار الشهود وسماع ما لديهم، وإحضار من يزكيهم، في الجلسة القادمة، كما جرى إنذار المدعي العام بأن إذا يحضر الشهود فيُعد عاجزًا عن إحضارهم كما نصت بذلك الأنظمة والتعليمات، وَرُفعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.

فهرس

حضور الشهود وتدوين شهادتهم وعرضها على المدَّعى عليه وتزكية الشهود

✓ **المرافعة:**

وبسؤال ممثل المدعي العام عن بينته التي وعد بإحضارها؟ أجاب قائلاً: أحضرت للشهادة/ ..... و/ .....وأطلب سماع ما لديهما هكذا أجاب. وبسؤال الشاهد الأول/ ..... عن عمره، وسكنه، وصلة قرابته بالخصوم، وما لديه من شهادة؟ أجاب قائلاً: عمري ... عاماً، وأعمل في ..... وأسكن في ..... وليس لي علاقة قرابة بالمُدَّعى عليه وأشهد لله ـ تعالى ـ بأن "....." ، هذا ما لديَّ وبه أشهد، هكذا أجاب وشهد، وبسؤال الشاهد الثاني/ ..... عن عمره، وسكنه، وصلة قرابته بالخصوم، وما لديه من شهادة؟ أجاب قائلاً: عمري ... عاماً، وأعمل في ..... وأسكن في ..... وليس لي علاقة قرابة بالمُدَّعى عليه وأشهد لله ـ تعالى ـ بأن "....." ، هذا ما لديَّ وبه أشهد، هكذا أجاب وشهد، وبعرض الشهود وشهادتهم على المدَّعى عليه قرر قائلاً: أما الشهود ... وأما شهادتهم ... هكذا قرر.

كما أحضر ممثل المدَّعي العام لتزكية الشَّاهدين، كلًّا من/ ..... ، المدونة بياناته أعلاه، و/ ..... ، المدونة بياناته أعلاه وبسؤالهما عن الشَّاهدين ـ المذكورين أعلاه ـ، أجاب كلُّ واحدٍ منهما بقوله: "أشهد لله ـ تعالى ـ أنَّ ..... عدل ثقة مقبول الشهادة وأنَّ ..... عدل ثقة مقبول الشهادة " هكذا شهدا.

ثم جرى سؤال ممثل المدَّعِي العام هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: لا، ليس لدي ما أضيفه على ما سبق هكذا أجاب. وبسؤال المدَّعَى عليه هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: ..... هكذا أجاب.

قوالب المرافعة

عدم تحرير الدعوى

✓ المرافعة:

وبتأمل دَّعوى المدَّعي تبيّن لدى الدَّائرة أنها غير مُحررة تحريراً مُفصَّلاً، يُمكن من خلاله عرض الدَّعوى على المدَّعى عليه، فلم يذكر ..... عليه واستناداً للمادَّة (٦٦) من نظام المرافعات ولائحته التنفيذية ونصّها: " على القاضي أن يسأل المدَّعي عمّا هو لازم لتحرير دعواه قبل أن استجواب المدَّعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدَّعوى " عليه جرى إفهام المدَّعي بتحرير دعواه بشكل مُفصل، وأن الموعد القادم هو المهلة الأخيرة لتحرير الدعوى ففهم ذلك، وَرفعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.

فهرس

عدم وصول رابط الجلسة عن بُعد

✓ المرافعة:

ولم يحضر [المدَّعي – المدَّعى عليه] المدون اسمه أعلاه، ولا مَنْ يُمثِّله، وبالاطلاع على نظام ناجز [لم تجد الدَّائرة ما يفيد تبلّغه بموعد هذه الجلسة – لم يصل إليه رابط الدخول لغرفة الاتصال المرئي] لذا قرَّرت الدَّائرة تحديد موعد قادم من خلال الاتصال المرئي، وإعادة تبليغه، وَرُفعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.

فهرس

إعادة تبليغ المدَّعى عليه – الكتروني

✓ **المرافعة:**

ولم يحضر المدَّعى عليه المدون اسمه أعلاه، ولا مَنْ يُمثِّله، وبالاطلاع على نظام ناجز لم تجد الدَّائرة ما يفيد تبلّغ المدَّعى عليه بموعد هذه الجلسة، واستناداً للمادة (١/٥٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، قرَّرت الدَّائرة إعادة تبليغ المدَّعى عليه إلكترونياً مرَّةً أخرى، لحضوره الجلسة من خلال الاتصال المرئي، وَرُفعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.

فهرس

إضافة

✓ **المرافعة:**

ثم جرى سؤال المدَّعِي العام هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: لا، ليس لدي ما أضيفه على ما سبق هكذا أجاب. وبسؤال المدَّعَى عليه هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: ..... هكذا أجاب. عليه قرَّرت الدَّائرة رفع الجلسة للنطق بالحكم، ورُفِعَتْ الجلسة وكان ختامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً.

فهرس

قفل باب المرافعة

✓ **المرافعة:**

واستناداً للمادَّة (٦٩) والمادَّة (٨٩) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، جرى سؤال المدَّعِي هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: لا، ليس لدي ما أضيفه على ما سبق هكذا أجاب. وبسؤال المدَّعَى عليه هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: لا، ليس لدي ما أضيفه على ما سبق هكذا أجاب. عليه قرَّرت الدَّائرة رفع الجلسة للنطق بالحكم، ورُفِعَتْ الجلسة وكان ختامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً.

عدم اكتمال نصاب الدَّائرة

✓ **المرافعة:**

ونظراً لتمتع فضيلة العضو المشارك ... اسم القاضي ... بإجازة اعتيادية، ولعدم اكتمال نصاب الدَّائرة واستنادًا للمادَّة (٧) من نظام الإجراءات الجزائية ونصّها: " يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاماً من القضاة؛ فإن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة من يكمل النصاب من قضاتها، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب من القضاة في هذا الشأن " " لذا قرَّرت الدَّائرة رفع الجلسة، وتحديد موعد قريب وعاجل لمواصلة النظر في الدعوى، وَرفعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.

فهرس

عدم حضور السجين للمحكمة

✓ **المرافعة:**

ونظرًا لعدم حضور المدَّعى عليه (السجين) إلى مقر المحكمة، وقد تمت مخاطبة إدارة سجن لإحضاره ولم يحضر، ولانتهاء وقت الجلسة، قرَّرت الدَّائرة رفع الجلسة، وإعادة الكتابة لمدير إدارة السجن لإحضار السجين، وَرفعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.

فهرس

عدم حضور السجين جلسة الاتصال المرئي

✓ **المرافعة:**

ونظراً لعدم حضور المدَّعى عليه ولورود إفادة السجن العام بنجران رقم بدون وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠هـ والمتضمنة: " أنه تم البحث عن المدَّعى عليه المذكور في عنابر السجن ولم يتم العثور عليه " ولحين إحضار المدعى عليه والتأكد من وجوده في السجن من عدمه، رُفعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.

فهرس

ضعف الاتصال المرئي لدى أطراف الدعوى – عقد الجلسة حضوري

✓ **المرافعة:**

ولعدم ظهور الصوت والصورة للمدعى عليه بشكل واضح، وضعف الاتصال المرئي، لذا قرَّرت الدَّائرة رفع الجلسة، وسيتم تحديد موعد جلسة حضورية بالمحكمة، وتبليغ إدارة السجن بذلك، لإحضار المدعى عليه، وَرفعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.

فهرس

تعطل برنامج التيمز

✓ **المرافعة:**

وقد تم عقد هذه الجلسة بالاتصال المرئي وبعد فتح الجلسة حصل خلل تقني لبرنامج " التيمز " لم تتمكن الدائرة من عقد الجلسة والاتصال بأطراف الدعوى؛ واستناداً للفقرة رقم (٦) من آلية الجلسات عن بعد عبر الاتصال المرئي من الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد التقاضي الإلكتروني ونصّها: " في حالة عدم إمكانية عقد الجلسة أو إكمالها لسبب يعود للدائرة فيتم إشعار أطراف الدعوى وتحديد موعد لاحق بعد بيان مبررات التأجيل " وسيتم تبليغ الأطراف بالموعد الجديد لاستكمال نظر هذه الجلسة وإشعار أطراف الدعوى بذلك وَرُفعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.

فهرس

طلب مترجم – المدَّعى عليه لا يجيد التحدث باللغة العربية

✓ **المرافعة:**

ولكون المدَّعى عليه هندي لا يجيد التحدث والمخاطبة باللغة العربية؛ وهذا هو الأصل في غير العربي أنه لا يعرف العربية، واستنادًا لقرار الهيئة الدائمة في المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٩٥/٥ وتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٢٧هـ والمتضمن: " إذا كان المدعى عليه لا يجيد العربية فلابد من قراءة ما تم في كل قضية بواسطة مترجم " لذا قرَّرت الدَّائرة رفع الجلسة، لإحضار مترجم في الجلسة القادمة، وَرفعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.

فهرس

دعوى غير محررة – طلب إعادة تحرير الدعوى

✓ **المرافعة:**

وبتأمل دَّعوى المدَّعي تبيّن لدى الدَّائرة أنها غير مُحررة تحريراً مُفصَّلاً، يُمكن من خلاله عرض الدَّعوى على المدَّعى عليه، فلم يذكر ..... عليه واستناداً للمادَّة (٦٦) من نظام المرافعات ولائحته التنفيذية ونصّها: " على القاضي أن يسأل المدَّعي عمّا هو لازم لتحرير دعواه قبل أن استجواب المدَّعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدَّعوى " عليه جرى إفهام المدَّعي بتحرير دعواه بشكل مُفصل، وأن الموعد القادم هو المهلة الأخيرة لتحرير الدعوى ففهم ذلك، ورُفعت الجلسَة وكانَ خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً.

فهرس

دراسة القضية

✓ **المرافعة:**

ولتأمل القضية وإمعان النظر فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة، وبالله التوفيق.

فهرس

تزاحم الجلسات

✓ **المرافعة:**

ونظراً لتزاحم القضايا في الموعد المُحدد للجلسة، فقد قررت الدائرة رفع الجلسة، وكانَ خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً.

فهرس

بوارد صلح

✓ **المرافعة:**

وقد قرر المُدَّعي قائِلاً: فضيلة الشيخ هناك بوادر صلح مع المدَّعى عليه، والفصل في هذه الدَّعوى يترتب على ما ينتهي إليه الصلح، هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعى عليه أصالة / وكالة أجاب قائلاً: نعم يوجد بوادر صلح وأطلب تأجيل الجلسة كذلك هكذا أجاب. فأجيبا لطلبهما، ورُفعت الجلسة وكانَ خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً.

فهرس

استخلاف

✓ **المرافعة:**

لذا وعملًا بالمادة (١٠٢) من نظام المرافعات الشّرعيَّة ولائحته التنفيذية، ولِكون الشهود يَسكُنون في مدينة ..... ، فقد قررت الدائرة بَعثِ استِخلاف إلى فضيلة رئيس محكمة .... أو من يُنِيبه من أصحاب الفضيلة القضاة لسماع شهادة الشهود على الدَّعوى وتعديلهم، وعليه رفعت الجلسة، وكان خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً.

فهرس

سماع استخلاف

✓ **المرافعة:**

وبتلاوة دعوى المدَّعي العام وسماع شهادة الشهود المعدلة شرعاً لذا فقد قرّرت الدائرة إرسال المعاملة من خلال نظام ناجز إلى فضيلةِ ناظِر القضيَّة لإكمال اللَّازم، ورفعت الجلسة وكان خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً.

فهرس

إفراج عن سجين قبل الحكم = مادَّة ١٢٣

✓ **المرافعة:**

واستناداً للمادَّة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية ونصّها: " إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً، أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه، من اختصاص المحكمة المحال إليها " والمادَّة (٨٦) من لائحة الإجراءات الجزائية ونصّها: " إذا رأت المحكمة الإفراج عن المتهم الموقوف – استناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين بعد المائة) من النظام – فتصدر قراراً بذلك، ولها تعليقه بأي ضمان تراه، ويكون اعتراض المدعي العام على القرار وفقاً لأحكام الاعتراض قبل الحكم في الموضوع "

نموذج إصدار قرار (صك) إفراج

ملاحظة: استخراج قرار الإفراج بصك حتى يمكن المدعي العام من الاعتراض ويمكن رفع الاعتراض لمحكمة الاستئناف

✓ **الأسباب:**

فنباءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولـ ... عليه واستناداً للمادة (١٢٣) والمادة (٨٦) المشار إليهما أعلاه، ولما جاء في المادَّة (١) من لائحة الوثائق القضائية، حيث عُرّف الصك بأنه " الوثيقة التي يدون فيها الحكم، أو القرار الخاضع للاعتراض، الصادر من الدائرة القضائية، وفق الإجراءات المقررة نظامًا " من أجل ذلك كله.

✓ **الحكم:**

قررت الدائرة الإفراج عن المدَّعى عليه المدونة بياناته أعلاه، بالكفالة الحضورية الضامنة لحضوره وقت الطلب، مربوطة بالسكن والعمل، وذلك مقصوراً للقضية المشار إليها، ما لم يكن سجيناً على ذمة قضية أخرى، وأمرت الدائرة كاتب الضبط بتبليغ إدارة التوقيف بمضمون ما تم ضبطه وإصدار قرار بذلك، كما يحق للمدعي العام الاعتراض على هذا القرار حسب المتبع، وَرُفِعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.

فهرس

<< نموذج خطاب إفراج >>

استمرار إيقاف المدَّعى عليه + إحالته للسجن لاستكمال إجراءات المحاكمة

✓ **المرافعة:**

وحيث تم اعتماد قرار إيقاف المدَّعى عليه على ذمة هذه القضية الكترونياً من خلال النظام برقم (٠٠٠٠) بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤٢هـ في الجلسة السابقة، وإشارة إلى خطاب شرطة ... رقم ٠٠٠٠ وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ المتضمن: " تم إلقاء القبض على المدعى عليه وبعثه للمحكمة للتوجيه " ونظراً لكون المدَّعى عليه لديه سوابق –كما جاء في لائحة المدَّعي العام– وغير حريص على الحضور لمواصلة السير في هذه الدعوى والفصل فيها، وقد سبق تبلغه بمواعيد الجلسات السابقة ولم يحضر، ولضيق الوقت، وعدم إمكانية سماع إجابة المدعى عليه هذا اليوم، واستناداً للمادة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية ونصّها: " إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً، أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه، من اختصاص المحكمة المحال إليها " لذا قرَّرت الدَّائرة مواصلة إيقاف المدَّعى عليه وإحالته للسجن لاستكمال إجراءات محاكمته عن بُعد، كما قررت الدائرة تحديد موعد قريب وعاجل لهذه الدعوى للنظر والفصل فيها، وَرُفِعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.

<< **خطاب إلى الجهة القابضة بإحالة المدعى عليه للسجن** <<

فهرس

إفراج عن المدَّعى عليه (مطلق السراح) بعد القبض عليه

✓ **المرافعة:**

وحيث تم اعتماد قرار إيقاف المدَّعى عليه على ذمة هذه القضية الكترونياً من خلال النظام برقم (٠٠٠٠) بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤٢هـ في الجلسة السابقة، وإشارة إلى خطاب شرطة ... رقم ٠٠٠٠ وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ المتضمن: " تم إلقاء القبض على المدعى عليه وبعثه للمحكمة للتوجيه " ولكون المدَّعى عليه استعد بحضور الجلسات عن بُعد وذكر أنه حريص جداً على حضور الجلسات لمواصلة السير فيها، ولكن بسبب ظروف حصلت له لم يستطع حضور الجلسات السابقة، ولضيق الوقت، وعدم إمكانية سماع إجابة المدعى عليه هذا اليوم، واستناداً للمادة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية ونصّها: " إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً، أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه، من اختصاص المحكمة المحال إليها " لذا قرَّرت الدَّائرة رفع قرار إيقاف على ذمة قضية للمدَّعى عليه، وإفهام المدعى عليه بضرورة الحضور لموعد الجلسة القادمة، لمواصلة السير في الدعوى، فإذا لم يحضر فسيتم فسيُطبق بحقه الإجراءات النظامية المتبعة، ففهم ذلك، وَرُفِعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.

<< **خطاب إلى الجهة القابضة بالإفراج عن المدعى عليه وأخذ التعهد عليه بمراجعة المحكمة في موعد الجلسة القادمة** <<

فهرس

تسبيبات وأحكام

إنهاء قضية مشطوبة بالنظام

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم، ولكون الدَّعوى شُطبت للمرة الثانية، واستناداً للمادَّة (٥٥) من نظام المرافعات الشَّرعيَّة، ولكون المعاملة في النظام تبقى " مشطوبة " وهذا مخالف للتعليمات منها تعميم وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية رقم ١٣ / ت / ٦٧١٧ بتاريخ ١٣ / ٠٦ / ١٤٣٨هـ والمتضمن: " إيضاح القضايا المنتهية بالمحاكم " ولا بد من إخراج صك بذلك لكي تُنهى بالنظام، ونظراً لكون المادَّة المشار إليها أعلاه قد نصّت على اعتبار الدَّعوى كأن لم تكن، من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

فقد حكمت الدَّائرة باعتبار الدَّعوى كأن لم تكن، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم حالاً، وإيداعه في ملف القضية الكترونياً، ويُعد الحكم في حق المدَّعي حضورياً، وله الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقرَّرة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (٣/١٦٥ فقرة أ) ورُفعَت الجلسَة وكَان خِتامُها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ دعوى حدية (حرابة)

✓ يتبع للتسبيب السابق:

ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه فعلٌ محرمٌ، ومعاقبٌ عليه شرعاً، وهو من الاعتداء على الأنفس والأعراض ومن الإفساد في الأرض قال الله تعالى جَلَّ ذكره: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير آية المائدة (١٣٥/٦) ما نصه: " القول في تأويل قوله تعالى: { ويسعون في الأرض فساداً } فإنه يعني يعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبل عباده المؤمنين به أو سبل ذمتهم وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً والتوثُّب على حرمهم فجوراً وفسوقاً " وقال تعالى: {... وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ وقال سبحانه: {... وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " ونظراً لأنَّ فعل المدعى عليه ..... يُعَدُّ عملاً من أعمال الحرابة قال الإمام البهوتي رحمه الله في شرح منتهى الإرادات (٣٨١/٣) ما نصه: " الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو عصًا أو حجراً في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرةً لا سرقةً " ولأنَّ هذه القضية جرى فيها تَهْدِيدٌ بسلاحٍ من نوع سكينٍ وأخذ المال فقط ولم يَحْصُل فيها قَتْلٌ ولما جاء في كتاب الفروع للإمام ابن مفلح رحمه الله تعالى (١٥٥/١٠) ما نصه: " ومن أخذ مالاً ولم يَقْتُل قُطِعت حَتْماً يده اليمنى ثم رجله اليسرى " ولأنَّ المدعى عليه مكلَّفٌ بالغٌ عاقلٌ ولتوفُّر شروط حَدِّ الحرابة وانتفاء موانعه، وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه الداء والدواء ص (٣٣٢) ما نصه: " ثم لما كان الظلم والعدوان منافياً للعدل الذي قامت به السماوات والأرض وأرسل له سبحانه رسله عليهم الصلاة والسلام وأنزل كتبه ليقوم الناس به كان من أكبر الكبائر عند الله وكانت درجته في العظم بحسب مفسدته في نفسه " ولخلو سجل المدعى عليهما من السوابق كما ورد ذلك في لائحة الدعوى العامة ولأنَّ التشهير في العقوبة وإعلانها للناس إنما يكون عندما يكون المحكوم عليه من أهل الإجرام ويُرَاد بعقوبته ردعه وزجر أمثاله كما نص عليه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ذو الرقم (٦/٩٣) والتاريخ ٠٥-٠٢-١٤٢٢هـ وتأسيسًا لما سبق، ومن أجل من أجل ذلك كُلِّه، قرَّرت الدَّائرة في الحق العام ما يلي:

✓ الحكم:

أولاً: ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ... بعملٍ من أعمال الحرابة ... (تذكر الأوصاف الجرمية الثابتة كاملة) . ثانيًا: نقترح بأن تكون العقوبة بحق المدعى عليه لقاء ما أُدِين به من الحرابة هي قطع اليد اليمنى من مفصل الكف ثم قطع الرجل اليسرى من مفصل الكعب في وقتٍ واحدٍ وأنَّ لولي الأمر اختيار العقوبة المناسبة الواردة في آية الحرابة، وعقوبة ما عدا ذلك ممَّا أدين به داخلةٌ في حَدِّ الحرابة لأنها أعلى منها. وبهذا حكمت الدائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم حالاً، وتسليمه لأطراف الدَّعوى، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ يوم غد، وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وبذلك تكون الجلسة قد انتهت، وَرُفِعَت الجَلسَة، وَبِاللهِ التوفِيق.

تسبيب وحكم/ دعوى حدية (قذف)

✓ **يتبع للتسبيب السابق:**

ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه فعلٌ محرمٌ، ومعاقبٌ عليه شرعاً، وهو من الاعتداء على الأنفس والأعراض قال الله تعالى جَلَّ ذكره: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } ولما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: " اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " ولما قرره أهل العلم أنه يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان؛ أحدهما: مطالبة المقذوف؛ لأنه حق له، فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه و الثاني: أن لا يأتي ببينة؛ للآية المذكورة أعلاه، فيشترط في جلدهم عدم البينة، وكذلك يشترط عدم الإقرار من المقذوف؛ لأنه في معنى البينة. المغني ٨٥/٩ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" فإذا رمى الحر محصنا بالزنا واللواط فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا ، وهذا الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفي إلا بطلبه باتفاق الفقهاء ، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء ؛ لأن المغلب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال " مجموع الفتاوى ٣٨٢/٢٨ وتأسيسًا لما سبق، ومن أجل من أجل ذلك كُلِّه، قرَّرت الدَّائرة في الحق الخاص ما يلي:

✓ **الحكم:**

أولاً: ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ... بقذف المدعي بقوله له يا ... . ثانيًا: جلد المدعى عليه حدًا ثمانون (٨٠) جلدة دفعة واحدة. وبهذا حكمت الدائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم حالاً، وتسليمه لأطراف الدَّعوى، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ يوم غد، وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وبذلك تكون الجلسة قد انتهت، وَرُفِعَت الجَلسَة، وَبِاللهِ التوفِيق.

تسبيب وحكم/ دعوى حدية (ردّة)

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

تسبيب وحكم/ دعوى حدية (زنا محصن)

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

تسبيب وحكم/ دعوى حدية (سحر)

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

تسبيب وحكم/ دعوى حدية (غيلة)

✓ **يتبع للتسبيب السابق:**

ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه من ... فيه غدر واستغلال لغفلة المجني عليه وخداع له وهو من قتل الغيلة لأنه القتل على وجه يأمن فيه المقتول من غائلة القاتل أو على وجه الحيلة والخداع كما ورد في قرار هيئة كبار العلماء المشار إليه أدناه ومذهب الإمام مالك رحمه الله أن فيه القتل حدا ولا يدخله عفو الورثة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال الفقيه المرداوي رحمه الله في الإنصاف ١٠/١٦: (واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أن العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز كالقتل مكابرة وذكر القاضي وجها في قاتل الأئمة يقتل حدا لأن فساده عام أعظم من المحاربة)ا.هـ وقد صدر بذلك قرار هيئة كبار العلماء رقم ٣٨ وتاريخه ١٣٩٥/٨/١١هـ وقرار المحكمة العليا رقم (م/٩) وتاريخه ١٤٣٥/٣/٢٥هـ ولأن حد الغيلة مقدم على الحق الخاص كما ورد في قرار المحكمة العليا المذكور آنفا ولأن ما قام به المدعى عليه فعلٌ محرمٌ، ومعاقبٌ عليه شرعاً، وهو من الاعتداء على الأنفس والأعراض قال الله تعالى جَلَّ ذكره: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } وتأسيسًا لما سبق، ومن أجل من أجل ذلك كُلِّه، قرَّرت الدَّائرة في الحق العام ما يلي:

✓ **الحكم:**

أولاً: ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ... بقتل المجني عليه/ ... على وجه يأمن فيه غائلة. ثانيًا: قتل المدعى عليه حدًا. وبهذا حكمت الدائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم حالاً، وتسليمه لأطراف الدَّعوى، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ يوم غد، وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وبذلك تكون الجلسة قد انتهت، وَرُفِعَت الجَلسَة، وَبِاللهِ التوفِيق.

تسبيب وحكم/ دعوى حدية (سرقة)

✓ **يتبع للتسبيب السابق:**

ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه من ارتكاب السرقة فعلٌ محرمٌ، ومعاقبٌ عليه شرعاً، وقد ذم الله هذا الفعل الشنيع وجعل له عقوبة تناسبه فجعل حد السارق أن تقطع يده بنص قوله جَلَّ ذكره: وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } ولما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) رواه البخاري (الحدود/٦٢٩١) ولما جاء عن لعن النبي صلى الله عليه وسلم السارق لأنه عنصر فاسد في المجتمع إذا تُرك سرى فساده وتعدّى إلى غيره في جسم الأمة فقال –عليه الصلاة والسلام– " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده " البخاري (الحدود/٦٢٨٥) ومما يدل على أن هذا الحكم مؤكّد أن امرأة مخزومية شريفة سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد أسامة بن زيد أن يشفع فيها فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أتشفع في حد من حدود الله ، إنما أهلك الذين من قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الغني تركوه وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) البخاري (أحاديث الأنبياء/٣٢١٦) وتأسيسًا لما سبق، ومن أجل من أجل ذلك كُلِّه، قرَّرت الدَّائرة في الحق العام ما يلي:

✓ **الحكم:**

أولاً: ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ... بـ ... . ثانيًا: ... . وبهذا حكمت الدائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم حالاً، وتسليمه لأطراف الدَّعوى، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ يوم غد، وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وبذلك تكون الجلسة قد انتهت، وَرُفِعَت الجَلسَة، وَبِاللهِ التوفِيق.

تسبيب وحكم/ دعوى حدية (لواط)

✓ **يتبع للتسبيب السابق:**

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ **الحكم:**

تسبيب وحكم/ وقف الدعوى – عدم حضور المدعى عليه بعد الأمر بالقبض

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما سلف، ولكون الدَّائرة أمرت بإيقاف المدعى عليه على ذمّة هذه القضية ولم يحضر حتى هذه الجلسة، ولأن عدم حضور المتهم في الدعاوى الجزائية يتعذر معه الحكم عليه حسب ما نصت عليه المادة (١٤٠) من ذات النظام، واستناداً للمادَّة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية وفقرتها الثانية ونصّها: " إذا رصدت دعوى المدعي وبيناته في ضبط الدعوى، وتعذر الحكم في الدعوى لغياب المتهم، فيفهم المدعي بأن له مواصلة الدعوى عند حضور المتهم " وخشية من بقاء المعاملة مدة طويلة في المحكمة دون الحكم فيها، من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

قرَّرت الدَّائرة (وقف نظر الدعوى) لأسباب المُبية أعلاه، وأمرت بإصدار صك الحكم حالاً، كما جرى إفهام المدعي العام بأن هذا الحكم لا يمنع من إعادة رفع الدعوى وطلب مواصلتها بعد القبض على المدعى عليه وحضوره للمحكمة، وكان ختام الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ ترك الخصومة

✓ **الأسباب:**

واستناداً للمادَّة (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، ولكون ترك الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، وذلك منصوص المادَّة (٩٣) من ذات النظام، ولكون المعاملة في النظام تبقى " قيد النظر " وقد انتهت بالتنازل بترك الخصومة، وهذا مخالف للتعليمات منها تعميم وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية رقم ١٣ / ت / ٦٧١٧ بتاريخ ١٣ / ٠٦ / ١٤٣٨هـ والمتضمن: " إيضاح القضايا المنتهية بالمحاكم " فقد أمرت الدَّائرة بإخراج صك في الدَّعوى لكي تُنهى في النظام، من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

فقد قرَّرت الدَّائرة إثبات تنازل المدَّعي بترك الخصومة، ولا يعني ذلك التنازل عن الحق المدعى به، وحتى لا يخفى جرى بيانه وإثباته، وبذلك تكون هذه القضية منتهية، وَرفعَت الجلسَة وكَان خِتامُهَا السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ إثبات تنازل

✓ **الأسباب:**

واستناداً لما جاء في الاستدعاء المقدم من المدعي والمدون أعلاه، ولكون المعاملة في النظام تبقى " قيد النظر " وقد انتهت بالتنازل، وهذا مخالف للتعليمات منها تعميم وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية رقم ١٣ / ت / ٦٧١٧ بتاريخ ١٣ / ٠٦ / ١٤٣٨هـ والمتضمن: " إيضاح القضايا المنتهية بالمحاكم " فقد أمرت الدَّائرة بإخراج صك في الدَّعوى لكي تُنهى في النظام، من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

فقد قرَّرت الدَّائرة إثبات تنازل المدَّعي عن هذه الدَّعوى، وحتى لا يخفى جرى بيانه وإثباته، وبذلك تكون هذه القضية منتهية، وأمرت بحفظ المعاملة وبعثها للأرشيف وَرفعَت الجلسَة وكَان خِتامُهَا السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ عدم اختصاص

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم من الدَّعوى، وحيث إن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث طلب المدَّعي في دعواه تطبيق نظام التحرش على المدعى عليه، ولكون المحكمة العامّة بمحافظة شرورة ليست مختصة بتطبيق العقوبة الواردة في نظام التحرش، وفقاً للوثيقة المنظمة لهيكلة المحاكم الجزائية الموافق عليها بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٧/١٩/٢١٠٤) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١هـ والمبلغة بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم ٧٦٩/ت بتاريخ ٠٤ / ٠٨ / ١٤٣٧هـ والمتضمنة: " عدم اختصاص الدوائر الجزائية في المحاكم العامة بنظر قضايا التعزير المنظم، وأن المختص بنظرها هي دوائر التعزير المنظم في المحاكم الجزائية " واستناداً للمادة (١٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

✓ **الحكم:**

ولجميع ما سبق قررت الدائرة عدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى، وبذلك حكمت، وأمرت ببعث كامل أوراق المعاملة للمحكمة الجزائية بمنطقة نجران، وبذلك تكون الدعوى قد انتهت، ورفعت الجلسة وكان خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً،

تسبيب وحكم/ درء الحد – إنكار – الإدانة بالقرائن

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدَّم من الدَّعوى والإجابة، ولإقرار المدَّعى عليه بما جاء في دعوى المدَّعي العام تحقيقاً وزعم [أنه مكره / أن المحقق وعده بالخروج بعد اعترافه] ولم يُقم البيّنة على ذلك، ولأنه لا عُذر لمن أقر على نفسه طائعاً مختاراً، وبما أنه لم يُقتصر شرعاً على كون البينة المعتبرة هي الإقرار القضائي، أو الشاهدين، إذ إن البينة الموصلة هي البينة الشرعية، والبينة الشرعية هي ما قررها فقهاء الأمة بأنها ما يبين بها الأمر، جاء في فتح الباري: " والبينة لا تنحصر في الشهادة بل بكل ما كشف الحق يسمى بينة " ولما جاء في قرار المحكمة العليا رقم (٣٨/م) بتاريخ ١٨ /٠١ / ١٤٤١هـ والمتضمن: " مع مراعاة الأحكام المقررة شرعاً فيما يتصل بأدلة الإثبات الموجبة لإقامة الحد، والنظر في استحقاق المتهم للتعزير عند درء الحد أو عدم ثبوت موجبه في القضايا الجزائية؛ لا تُقيّد سلطة المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل إثبات محددة، وإنما تثبت الإدانة بكل الوسائل التي توجد لدى المحكمة الاقتناع بارتكاب المتهم للجريمة وفقاً للأدلة المقدمة إليها بما في ذلك القرائن المعتبرة، سواء أكانت الجريمة منصوصاً على تحديد عقوبتها نظاماً أم لا ... إلخ " ولأن إنكار المدَّعى عليه وعدم ثبوت الإدانة بالإقرار والشهادة يورث شبهة، قال صلّى الله عليه وسلم: « ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وجاء فِي مصنف ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عُمَرَ أنه قال: " لأَنْ أُخْطِئَ فِي الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَات " عليه فقد ثبت لدى الدَّائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـ(نوع الجريمة الحدية)، ودرأت عنه الحد لشبهة رجوعه عن إقراره في مجلس الحكم، من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

قرَّرت الدَّائرة في الحق العام ما يلي: أولاً: درأ الحد عن المدَّعى عليه لعدم ثبوته بإقرار أو شهادة. ثانياً: سجن المدعى عليه .... يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق

الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ عدم إثبات الإدانة – إنكار – ضعف الأدلة والقرائن

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم من الدَّعوى والإجابة، ولإنكار المدَّعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وبما أنه لا يجوز إصدار أي عقوبة على المتهم (المدَّعى عليه) إلا بعد إثبات إدانته، وهذا هو النظام المقرر في هذه البلاد، إذ أنَّ الأصل براءة الذمة، فلا ترتفع إلا بيقين قال العز بن عبدالسلام – رحمه الله – ما نصّه: " فَإِنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْ الْحُقُوقِ، وَبَرَاءَةُ جَسَدِهِ مِنْ الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ " (قواعد الأحكام ٢/ ٣٢) ولأن وجود القرائن المقدمة من المدعي العام، لا تعني لزوم إيقاع العقوبة، ولأن البينة إن لم تكن يقينية أو غالبة للظن فإنه لا يجوز إيقاع عقوبة على متهم، قال ابن عثيمين – رحمه الله – ما نصّه:" أما أن نعاقب من نشك في ارتكابه الجريمة فإن هذا لا يجوز، فمعناه أننا حققنا شيئاً لأمر محتمل، غير محقق، وهذا يكون حكماً بالظن، والله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (شرح الممتع ١٤ / ٢٤٩) ولأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ما نصّه: " فَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يُخْطِئَ فَيُعَاقِبَ بَرِيئًا أَوْ يُخْطِئَ فَيَعْفُوَ عَنْ مُذْنِبٍ كَانَ هَذَا الْخَطَأُ خَيْرُ الْخَطَأَيْنِ " (مجموع الفتاوى – ١٥/٣٠٨) ولجميع ما سبق لم يثبت لدى الدَّائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث لم يمكن إثبات الإدانة، فلا يجوز شرعاً ولا نظاماً إصدار أي عقوبة لمجرد التهمة، استناداً للمادَّة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية، من أجل ذلك كله.

✓ **الحكم:**

قرَّرت الدَّائرة رَد دَّعوى المدعي العام لعدم ثبوتها، وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدَّعوى، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ مروري – إثبات إدانة – حق عام

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بمسؤولية عن الحادث بنسبة (٠٠)% ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى { وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } ولما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " واستناداً لنظام المرور .....

✓ **الحكم:**

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة ..... يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (٦٢) من نظام المرور. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... ريال(٠٠٠٠) وفقاً للمادة (٦٢) من ذات النظام. ثالثاً: أفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ وهي : عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وبأن له الرجوع على عاقلته فيما يتعلق بالدية إن صدقته، وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ مخدرات – تعاطي (سعودي)

✓ يتبع للتسبيب السابق:

ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " وقد أنكر المدعى عليه بعدم تستره على مصدر المخدرات وهذا الدفع غير مقبول، لأن غالب الأحوال ألا تشترى المخدرات إلا من شخص معروف لدى المتعاطي، وبما أن تعاطي هذه المواد تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبلد وعدم الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية، وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار، ولأن التعزير بالمال جائز؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– ما نصّه: " ... والتعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها ... " وبناءً على المبدأ القضائي رقم ٤٠/م وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٤هـ الصادر من مقام المحكمة العليا والمتضمن: " أن على المحاكم –في سياق عقوبة الجلد التعزيرية– الاكتفاء بالسجن أو الغرامة أو بهما معًا " واستنادًا للمادة (٢١٤) من نظام الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية وتأسيسًا لما سبق، قرَّرت الدَّائرة في الحق العام ما يلي:

✓ الحكم:

أولاً: ثبت لدى الدَّائرة إدانة المدعى عليه/ .... بـــ ... . ثانيًا: سجن المدعى عليه لمدة ستة (٦) أشهر، يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثالثًا: إيقاف تنفيذ السجن من المدة المذكورة في الفقرة ثانيًا من الحكم مدة ... استصلاحًا لحال المدعى عليه. رابعًا: إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها خمسمائة ريـ(٥٠٠)ـال، تعزيرًا لقاء التعاطي في السابق والتستر على مصدر المخدرات. خامسًا: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ عُقوبة السِّجن، وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام. وبهذا حكمت الدائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم حالاً، وتسليمه لأطراف الدَّعوى، وجرى

إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ يوم غد، وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وبذلك تكون الجلسة قد انتهت، وَرُفِعَت الجَلسَة، وَبِاللهِ التوفِيق.

تسبيب وحكم/ مخدرات – تعاطي (أجنبي)

✓ يتبع للتسبيب السابق:

ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " وقد أنكر المدعى عليه بعدم تستره على مصدر المخدرات وهذا الدفع غير مقبول، لأن غالب الأحوال ألا تشترى المخدرات إلا من شخص معروف لدى المتعاطي، وبما أن تعاطي هذه المواد تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبلد وعدم الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية، وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار، ولأن التعزير بالمال جائز؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– ما نصّه: " ... والتعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها ... " وبناءً على المبدأ القضائي رقم ٤٠/م وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٤هـ الصادر من مقام المحكمة العليا والمتضمن: " أن على المحاكم –في سياق عقوبة الجلد التعزيرية– الاكتفاء بالسجن أو الغرامة أو بهما معًا " واستنادًا للمادة (٢١٤) من نظام الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية وتأسيسًا لما سبق، قرَّرت الدَّائرة في الحق العام ما يلي:

✓ الحكم:

أولاً: ثبت لدى الدَّائرة إدانة المدعى عليه/ .... بـــ ... . ثانيًا: سجن المدعى عليه لمدة ستة (٦) أشهر، يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثالثًا: إيقاف تنفيذ السجن من المدة المذكورة في الفقرة ثانيًا من الحكم مدة ... استصلاحًا لحال المدعى عليه. رابعًا: إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها خمسمائة ريـ(٥٠٠)ـال، تعزيرًا لقاء التعاطي في السابق والتستر على مصدر المخدرات. خامسًا: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام. وبهذا حكمت الدائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم حالاً، وتسليمه لأطراف الدَّعوى، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ يوم غد،

وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وبذلك تكون الجلسة قد انتهت، وَرُفِعَت الجَلسَة، وَبِاللهِ التوفِيق.

تسبيب وحكم/ مخدرات – حيازة مجردة (سعودي)

✓ **يتبع للتسبيب السابق:**

ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " وقد أنكر المدعى عليه بعدم تستره على مصدر المخدرات وهذا الدفع غير مقبول، لأن غالب الأحوال ألا تحاز المخدرات إلا من شخص معروف لدى من وجدت بحوزته، وبما أن حيازة هذه المواد تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة، واستنادًا للمادة (٢١٤) من نظام الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية وتأسيسًا لما سبق، قرَّرت الدَّائرة في الحق العام ما يلي:

✓ **الحكم:**

أولاً: ثبت لدى الدَّائرة إدانة المدعى عليه/ .... بـــ ... . ثانيًا: سجن المدعى عليه لمدة سنتين (٢) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريـ(٣٠٠٠)ـال وفقاً للمادة (٣٩) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثالثًا: إيقاف تنفيذ السجن من المدة المذكورة في الفقرة ثانيًا من الحكم مدة ... استصلاحًا لحال المدعى عليه. رابعًا: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ عُقوبة السِّجن، وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام. وبهذا حكمت الدائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم حالاً، وتسليمه لأطراف الدَّعوى، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ يوم غد، وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وبذلك تكون الجلسة قد انتهت، وَرُفِعَت الجَلسَة، وَبِاللهِ التوفِيق.

تسبيب وحكم/ مخدرات – حيازة مجردة (أجنبي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، لأن غالب الأحوال ألا تشترى المخدرات إلا من شخص معروف لدى المتعاطي، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " ، وبما أن تعاطي هذه المواد تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبلد وعدم الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية، وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار، وبما أن المدعى عليه أجنبي فلا يحسن طول سجنه خصوصاً وأن مرده للإبعاد، من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قرَّرت الدَّائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة ... (٢ – ٥ سنوات مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة ٦٠) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (٣٩) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... (من ريـ(٣٠٠٠)ـال – إلى ريـ(٣٠,٠٠٠)ـال) وفقاً للمادة (٣٨) من ذات النظام. رابعاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي

العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ مخدرات – حيازة بقصد التعاطي (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، وأنكر تستره على المصدر، وهذا الإنكار لا عبرة له، لأن غالب الأحوال ألا تشترى المخدرات إلا من شخص معروف لدى المتعاطي، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " ، وبما أن حيازة هذه المواد تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن، ولكثرة سوابق المدعى عليه في المخدرات، ولم يرتدع رغب الأحكام الصادرة بحقه، الأمر الذي يوجب التشديد عليه في العقوبة وعدم التخفيف من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قرَّرت الدَّائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه .... (٦ أشهر– سنتين سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ عُقوبة السِّجن، وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة

صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ مخدرات – حيازة بقصد التعاطي (أجنبي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، لأن غالب الأحوال ألا تشترى المخدرات إلا من شخص معروف لدى المتعاطي، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " ، وبما أن تعاطي هذه المواد تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبلد وعدم الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية، وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار، وبما أن المدعى عليه أجنبي فلا يحسن طول سجنه خصوصاً وأن مرده للإبعاد، من أجل ذلك كله.

✓ الحكم:

قرَّرت الدَّائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه .... (٦ أشهر– سنتين سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة

المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ مخدرات – الشروع في الترويج بقصد الاتجار (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، لأن غالب الأحوال ألا تشترى المخدرات إلا من شخص معروف لدى المتعاطي، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " ، وبما أن الشروع في هذه الجريمة كان بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته (٣) فينطبق عليه نص المادة (٥٩) في فقرتها الأولى والثالثة، وبما أن الشروع في ترويج هذه المواد تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة في الدين والمجتمع، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبلد وعدم الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية، وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار، (ظروف مخففة / ظروف مشددة)

✓ الحكم:

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة (لا تزيد على عشر سنوات مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (٥٩) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... (لا تزيد على خمسين ألف ريـ(٥٠,٠٠٠)ـال) وفقاً للمادة (٥٩) من ذات النظام. رابعاً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة (لا تقل عن سنتين – مماثلة لمدة السجن .....) ، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ عُقوبة السِّجن، وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً

للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ مخدرات – الشروع في الترويج بقصد الاتجار (أجنبي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " ، وبما أن الشروع في هذه الجريمة كان بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته (٣) فينطبق عليه نص المادة (٥٩) في فقرتها الأولى والثالثة، وبما أن الشروع في ترويج هذه المواد تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة في الدين والمجتمع، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبلد وعدم الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية، وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار، وبما أن المدعى عليه أجنبي فلا يحسن طول سجنه خصوصاً وأن مرده للإبعاد.

✓ الحكم:

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة (لا تزيد على عشر سنوات مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (٥٩) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... (لا تزيد على خمسين ألف ريال) وفقاً للمادة (٥٩) من ذات النظام. رابعاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا

مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ مخدرات – ترويج بقصد الاتجار (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " ، وبما أن فعل المدعى عليه كان بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته (٣) ، وبما أن ترويج هذه المواد والاتجار بها، تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة في الدين والمجتمع، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبلد وعدم الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية، وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار، (ظروف مخففة / ظروف مشددة)

✓ الحكم:

ولجميع من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه (٥– ١٥ سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... (من ريـ(١٠٠٠)ـال – إلى ريـ(٥٠,٠٠٠)ـال) وفقاً للمادة (٣٨) من ذات النظام. رابعاً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة (لا تقل عن سنتين – مماثلة لمدة السجن .....) ، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ عُقوبة السِّجن، ولا يسمح له بالسفر أثناء مدة المنع، إلَّا بإذن من وزير الداخلية، وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام. خامساً: مصادرة (السيارة... أو الهاتف أو ...) المستخدمة في الجريمة وفقاً للمادة (٥٣) من ذات النظام، وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم،

خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ مخدرات – ترويج بقصد الاتجار (أجنبي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " ، وبما أن فعل المدعى عليه كان بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته (٣) ، وبما أن ترويج هذه المواد والاتجار بها، تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة في الدين والمجتمع، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبلد وعدم الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية، وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار، وبما أن المدعى عليه أجنبي فلا يحسن طول سجنه خصوصاً وأن مرده للإبعاد.

✓ الحكم:

ولجميع من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه (٥– ١٥ سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... (من ريـ(١٠٠٠)ـال – إلى ريـ(٥٠,٠٠٠)ـال) وفقاً للمادة (٣٨) من ذات النظام. رابعاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام. خامساً: مصادرة (السيارة... أو الهاتف أو ...) المستخدمة في الجريمة وفقاً للمادة (٥٣) من ذات النظام ، وبذلك حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض

على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ حشيش – تعاطي (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، أَنَّهُ قَالَ: "... وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ " ، ولما روى الإمام أحمد – رحمه الله – في مسنده، عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل مسكر ومفتر " ، قال الزركشي – رحمه الله – : " قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور، والخدر في الأطراف، وهذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة بخصوصها، فإنها إن لم تكن مسكرة كانت مفترة مخدرة، ولذلك يكثر النوم من متعاطيها، وتثقل الرأس بواسطة تبخيرها للدماغ " (ص١١٩ – زهرة العريش في تحريم الحشيش) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد " (٤١٩/٣ – الفتاوى) وبما أن تعاطي الحشيش من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة، فينطبق عليه ما جاء في المادة (٥٦) من ذات النظام.

✓ الحكم:

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: إقامة حد شرب المسكر على المدعى عليه لقاء تعاطيه الحشيش المخدر. ثانياً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة (لا تقل عن سنتين – مماثلة لمدة السجن .....) ، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ عُقوبة السِّجن، ولا يسمح له بالسفر أثناء مدة المنع، إلَّا بإذن من وزير الداخلية، وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ

اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ حشيش – تعاطي (أجنبي)

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، قال الزركشي – رحمه الله – :" أنها حرام – أي الحشيشة – وقد تظاهرت الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك أما الكتاب والسنة، فالنصوص الدالة على تحريم المسكر تناولتها، وفي صحيح مسلم : " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام " (ص ١٥٧ زهرة العريش في تحريم الحشيش) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " والجمهور على أن قليل الحشيشة وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد وأنها نجسة " (ص ٦٢ – مختصر الفتاوى المصرية) وبما أن تعاطي الحشيش من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة، فينطبق عليه ما جاء في المادة (٥٦) من ذات النظام.

✓ **الحكم:**

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: إقامة حد شرب المسكر على المدعى عليه لقاء تعاطيه الحشيش المخدر. ثانياً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام. وبهذا حكمت الدائرة، وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد

أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ حشيش – حيازة مجردة + حيازة تعاطي (سعودي)

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصّه : " يحرم بيع الحشيشة وشراؤها واستعمالها أكلا وشرباً ومضغاً؛ لما فيها من الإسكار والمضار والمفاسد العظيمة، وقد ورد النهي عن المسكر، ففي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام » ... ولا يجوز الأكل من ثمنها " (٢٢/ ١٣٨ – الفتاوى) [وبما أن حيازة الحشيش حيازة مجردة من غير قصد / وبما أن حيازة الحشيش بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي] من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة، فينطبق عليه ما جاء في المادة (٥٦) من ذات النظام

✓ **الحكم:**

حيازة مجردة

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة (٢ – ٥ سنوات مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة ٦٠) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (٣٩) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... (من ريـ(٣٠٠٠)ـال – إلى ريـ(٣٠,٠٠٠)ـال) وفقاً للمادة (٣٩) من ذات النظام. رابعاً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة (لا تقل عن سنتين – مماثلة لمدة السجن .....) ، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ عُقوبة السِّجن، وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، وأمرت بإصدار صك الحكم هذا اليوم، وجرى تسليم المدعي العام والمدعى عليه نسخة من الحكم في هذه الجلسة وجرى إفهامهما بأن لهما الاعتراض على الحكم خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من يوم غدٍ وتنتهي يوم ..... ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤١هـ وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وذلك حسب المادَّة (١٩٣) والمادَّة (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية والمادَّة (١٣٩) والمادَّة (١٤١) من لائحة النظام وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

حيازة تعاطي

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة ..... يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية. ثانياً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة (لا تقل عن سنتين – مماثلة لمدة السجن .....) ، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ عُقوبة السِّجن، وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ حشيش – حيازة مجردة + حيازة تعاطي (أجنبي)

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، أَنَّهُ قَالَ: "... وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ " ، ولما روى الإمام أحمد – رحمه الله – في مسنده، عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل مسكر ومفتر " ، قال الزركشي – رحمه الله – : " قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور، والخدر في الأطراف، وهذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة بخصوصها، فإنها إن لم تكن مسكرة كانت مفترة مخدرة، ولذلك يكثر النوم من متعاطيها، وتثقل الرأس بواسطة تبخيرها للدماغ " (ص١١٩ – زهرة العريش في تحريم الحشيش) [وبما أن حيازة الحشيش حيازة مجردة من غير قصد / وبما أن حيازة الحشيش بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي] من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة، فينطبق عليه ما جاء في المادة (٥٦) من ذات النظام.

✓ **الحكم:**

حيازة مجردة

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة (٢ – ٥ سنوات مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقاً للمادة ٦٠) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة (٣٩) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... (من ريـ(٣٠٠٠)ـال – إلى ريـ(٣٠,٠٠٠)ـال) وفقاً للمادة (٣٨) من ذات النظام. رابعاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

حيازة تعاطي

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة ..... يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية. ثانياً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام. وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ حشيش – ترويج (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، قال الزركشي – رحمه الله – :" أنها حرام – أي الحشيشة – وقد تظاهرت الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك أما الكتاب والسنة، فالنصوص الدالة على تحريم المسكر تناولتها، وفي صحيح مسلم : " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام " (ص ١٥٧ زهرة العريش في تحريم الحشيش) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " والجمهور على أن قليل الحشيشة وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد وأنها نجسة " (ص ٦٢ – مختصر الفتاوى المصرية) وبما أن فعل المدعى عليه كان بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة، فينطبق عليه ما جاء في المادة (٥٦) من ذات النظام.

✓ الحكم:

من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه (٥– ١٥ سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... (من ريـ(١٠٠٠)ـال – إلى ريـ(٥٠,٠٠٠)ـال) وفقاً للمادة (٣٨) من ذات النظام. رابعاً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة (لا تقل عن سنتين – مماثلة لمدة السجن .....) ، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ عُقوبة السِّجن، ولا يسمح له بالسفر أثناء مدة المنع، إلَّا بإذن من وزير الداخلية، وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام. خامساً: مصادرة (السيارة... أو الهاتف أو ...) المستخدمة في الجريمة وفقاً للمادة (٥٣) من ذات النظام ، وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ حشيش – ترويج (أجنبي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصّه : " يحرم بيع الحشيشة وشراؤها واستعمالها أكلا وشرباً ومضغاً؛ لما فيها من الإسكار والمضار والمفاسد العظيمة، وقد ورد النهي عن المسكر، ففي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام » ، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: « كل مسكر حرام » ولا يجوز الأكل من ثمنها " (٢٢/ ١٣٨ – الفتاوى) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " والجمهور على أن قليل الحشيشة وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد وأنها نجسة " (ص ٦٢ – مختصر الفتاوى المصرية) وبما أن فعل المدعى عليه كان بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة، فينطبق عليه ما جاء في المادة (٥٦) من ذات النظام.

✓ الحكم:

ولجميع من أجل ذلك قررت الدائرة للحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه (٥– ١٥ سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠) يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... (من ريـ(١٠٠٠)ـال – إلى ريـ(٥٠,٠٠٠)ـال) وفقاً للمادة (٣٨) من ذات النظام. رابعاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام. خامساً: مصادرة (السيارة... أو الهاتف أو ...) المستخدمة في الجريمة وفقاً للمادة (٥٣) من ذات النظام ، وبذلك وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ قات – تعاطي (سعودي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – : " المتعين فيها – أي القات – المنع من تعاطي زراعتها، وتوريدها، واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول، والأديان، والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها، وتفتيرها، وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية، تؤيدان القول بتحريمها " وبما أن المدعى عليه قام بتعاطي القات وهذا الفعل مجرم استناداً للمادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١٣٧٤هـ، واستناداً للأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ في ٠٩ / ١٢ /١٤٣٢هـ والمبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم ١٣ / ت / ٤٤٥٥ بتاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٣٣هـ ونص الحاجة منه: " ... يراعى عند تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم القات تهريباً وترويجاً أو استعمالاً المادة (٦٠) من النظام ذاته كإجراء مؤقت ... إلخ. "

✓ الحكم:

وقررت الدائرة في الحق العام تعزير المدَّعى عليه بالآتي: أولاً: .... (سجن لا يتجاوز سنتين + مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠) . وفقاً للمادة (٤) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه. ثانياً: عقوبة مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي (سجن – غرامة ... إلخ) وفقاً للمادة (٤) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ قات – تعاطي (أجنبي)

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – : " المتعين فيها – أي القات – المنع من تعاطي زراعتها، وتوريدها، واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول، والأديان، والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها، وتفتيرها، وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية، تؤيدان القول بتحريمها " وبما أن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمفترات من قبيل الذنوب والمعاصي التي مرد العقوبة فيها إلى النظر القضائي وفقاً لما نص عليه التعميم ١٢/٥١/ت بتاريخ ٢٨ / ٠٤ /١٤٠٠هـ المشار فيه إلى كتاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم ١/٢٢٨٩ بتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢٢هـ

✓ الحكم:

وقررت الدائرة في الحق العام تعزير المدَّعى عليه بالآتي: أولاً: .... (سجن لا يتجاوز سنتين + مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠) . وفقاً للمادة (٤) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه. ثانياً: عقوبة مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي (سجن – غرامة ... إلخ) وفقاً للمادة (٤) من ذات القرار. ثالثاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (٤) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ قات – حيازة (سعودي)

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما جاء في قرار المشاركين في (المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات) المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (الفترة من ٢٧- ١٤٠٢/٥/٣٠هـ) بشأن القات، فجاء في الوصية التاسعة عشرة: "يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم إليه من بحوث حول أضرار القات الصحية، والنفسية، والخلقية، والاجتماعية، والاقتصادية، أنه من المخدرات المحرمة شرعاً، ولذلك فإنه يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الإسلامية الشرعية الرادعة على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث ... " وبما أن المدعى عليه حاز كمية من نبات القات بقصد التعاطي وهذا الفعل مجرم استناداً للمادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١٣٧٤هـ، واستناداً للأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ في ٠٩ / ١٢ /١٤٣٢هـ والمبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم ١٣ / ت / ٤٤٥٥ بتاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٣٣هـ ونص الحاجة منه: " ... يراعى عند تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم القات تهريباً وترويجاً أو استعمالاً المادة (٦٠) من النظام ذاته كإجراء مؤقت ... إلخ. "

✓ **الحكم:**

وقررت الدائرة في الحق ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه ... . (سجن لا يتجاوز سنتين + مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠) . وفقاً للمادة (٤) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه. ثانياً: عقوبة مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي (سجن – غرامة ... إلخ) وفقاً للمادة (٤) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ قات – حيازة (أجنبي)

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما جاء في قرار المشاركين في (المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات) المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (الفترة من ٢٧- ١٤٠٢/٥/٣٠هـ) بشأن القات، فجاء في الوصية التاسعة عشرة: "يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم إليه من بحوث حول أضرار القات الصحية، والنفسية، والخلقية، والاجتماعية، والاقتصادية، أنه من المخدرات المحرمة شرعاً، ولذلك فإنه يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الإسلامية الشرعية الرادعة على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث ... " واستناداً للأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ في ٠٩ / ١٢ /١٤٣٢هـ والمبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم ١٣ / ت / ٤٤٥٥ بتاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٣٣هـ ونص الحاجة منه: " ... يراعى عند تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم القات تهريباً وترويجاً أو استعمالاً المادة (٦٠) من النظام ذاته كإجراء مؤقت ... إلخ. "

✓ **الحكم:**

وقررت الدائرة في الحق ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه ... . (سجن لا يتجاوز سنتين + مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠) . وفقاً للمادة (٤) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه. ثانياً: عقوبة مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي (سجن – غرامة ... إلخ) وفقاً للمادة (٤) من ذات القرار. ثالثاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وفقاً للمادة (٤) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ قات – بيع / نقل / إهداء (سعودي)

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – : " المتعين فيها – أي القات – المنع من تعاطي زراعتها، وتوريدها، واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول، والأديان، والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها، وتفتيرها، وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية، تؤيدان القول بتحريمها " وبما أن المدعى عليه توسط في تصريف كمية من نبات القات (بالبيع / الإهداء / النقل) وهذا الفعل مجرم استناداً للمادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ واستناداً للأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ في ٠٩ / ١٢ /١٤٣٢هـ والمبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم ١٣ / ت / ٤٤٥٥ بتاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٣٣هـ ونص الحاجة منه: " ... يراعى عند تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم القات تهريباً وترويجاً أو استعمالاً المادة (٦٠) من النظام ذاته كإجراء مؤقت ... إلخ. "

✓ **الحكم:**

وقررت الدائرة في الحق ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه ... (من ٢ / ٥ سنوات، مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠) تعزيراً وفقاً للمادة (٣) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (لا تتجاوز عشرة آلاف ريـ(١٠,٠٠٠)ـال) تعزيراً، وفقاً للمادة (٣) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ قات – بيع / نقل / إهداء (أجنبي)

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ،

ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – : " المتعين فيها – أي القات – المنع من تعاطي زراعتها، وتوريدها، واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول، والأديان، والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها، وتفتيرها، وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية، تؤيدان القول بتحريمها " وبما أن المدعى عليه يمتهن البيع لنبات القات وهذا الفعل مجرم استناداً للمادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ واستناداً للأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ في ٠٩ / ١٢ /١٤٣٢هـ والمبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم ١٣ / ت / ٤٤٥٥ بتاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٣٣هـ ونص الحاجة منه: " ... يراعى عند تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم القات تهريباً وترويجاً أو استعمالاً المادة (٦٠) من النظام ذاته كإجراء مؤقت ... إلخ. " من أجل ذلك كلّه.

✓ **الحكم:**

وقررت الدائرة في الحق ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه ... (من ٢ / ٥ سنوات، مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠) تعزيراً وفقاً للمادة (٣) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (لا تتجاوز عشرة آلاف ريـ(١٠,٠٠٠)ـال) تعزيراً، وفقاً للمادة (٣) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ قات – تهريب – تعاطي (سعودي)

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما جاء في قرار المشاركين في (المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات) المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (الفترة من ٢٧- ١٤٠٢/٥/٣٠هـ) بشأن القات، فجاء في الوصية التاسعة عشرة: "يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم إليه من بحوث حول أضرار القات الصحية، والنفسية، والخلقية، والاجتماعية، والاقتصادية، أنه من المخدرات المحرمة شرعاً، ولذلك فإنه يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الإسلامية الشرعية الرادعة على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث ... " وبما أن المدعى عليه هرب كمية من نبات القات بقصد التعاطي وهذا الفعل مجرم استناداً للمادة الأولى في الفقرة (ب) من القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ، وينطبق بحقه الفقرة (د) من ذات المادة، واستناداً للأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ في ٠٩ / ١٢ /١٤٣٢هـ والمبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم ١٣ / ت / ٤٤٥٥ بتاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٣٣هـ ونص الحاجة منه: " ... يراعى عند تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم القات تهريباً وترويجاً أو استعمالاً المادة (٦٠) من النظام ذاته كإجراء مؤقت ... إلخ. "

✓ **الحكم:**

وقررت الدائرة في الحق ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه ... (من ٢ / ١٢ سنة، مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠) تعزيراً وفقاً للمادة (١) الفقرة (ب) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (لا تتجاوز عشرون آلاف ريـ(٢٠,٠٠٠)ـال) تعزيراً، وفقاً للمادة (١) من ذات القرار. ثالثاً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة (قدر المنع عائد للنظر القضائي) تعزيراً وفقاً للمادة الأولى في الفقرة (د) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ قات – تهريب – تعاطي (أجنبي)

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، ولما جاء في قرار المشاركين في (المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات) المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (الفترة من ٢٧- ١٤٠٢/٥/٣٠هـ) بشأن القات، فجاء في الوصية التاسعة عشرة: "يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم إليه من بحوث حول أضرار القات الصحية، والنفسية، والخلقية، والاجتماعية، والاقتصادية، أنه من المخدرات المحرمة شرعاً، ولذلك فإنه يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الإسلامية الشرعية الرادعة على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث ... " وبما أن المدعى عليه هرب كمية من نبات القات بقصد التعاطي وهذا الفعل مجرم استناداً للمادة الأولى في الفقرة (ب) من القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ، وينطبق بحقه الفقرة (د) من ذات المادة، واستناداً للأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ في ٠٩ / ١٢ /١٤٣٢هـ والمبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم ١٣ / ت / ٤٤٥٥ بتاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٣٣هـ ونص الحاجة منه: " ... يراعى عند تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم القات تهريباً وترويجاً أو استعمالاً المادة (٦٠) من النظام ذاته كإجراء مؤقت ... إلخ. "

✓ **الحكم:**

وقررت الدائرة في الحق ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه ... (من ٢ / ١٢ سنة، مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠) تعزيراً وفقاً للمادة (١) الفقرة (ب) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (لا تتجاوز عشرون آلاف ريال(٢٠,٠٠٠)) تعزيراً، وفقاً للمادة (١) من ذات القرار. ثالثاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، تعزيراً وفقاً للمادة الأولى في الفقرة (د) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ قات – تهريب – اتجار (سعودي)

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – : " المتعين فيها – أي القات – المنع من تعاطي زراعتها، وتوريدها، واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول، والأديان، والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها، وتفتيرها، وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية، تؤيدان القول بتحريمها " وبما أن المدعى عليه هرب كمية من نبات القات بقصد الاتجار وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الأولى في الفقرة (أ) من القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ واستناداً للأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ في ٠٩ / ١٢ /١٤٣٢هـ والمبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم ١٣ / ت / ٤٤٥٥ بتاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٣٣هـ ونص الحاجة منه: " ... يراعى عند تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم القات تهريباً وترويجاً أو استعمالاً المادة (٦٠) من النظام ذاته كإجراء مؤقت ... إلخ. "

✓ **الحكم:**

وقررت الدائرة في الحق ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه ... (من ٢ / ١٥ سنة، مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠) تعزيراً وفقاً للمادة (١) الفقرة (أ) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (لا تتجاوز عشرون آلاف ريـ(٢٠,٠٠٠)ـال) تعزيراً، وفقاً للمادة (١) من ذات القرار. ثالثاً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة (قدر المنع عائد للنظر القضائي) تعزيراً وفقاً للمادة الأولى في الفقرة (د) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ قات – تهريب – اتجار (سعودي)

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبها كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه ما يبطله ويكذبه، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – : " المتعين فيها – أي القات – المنع من تعاطي زراعتها، وتوريدها، واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول، والأديان، والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها، وتفتيرها، وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية، تؤيدان القول بتحريمها " وبما أن المدعى عليه هرب كمية من نبات القات بقصد الاتجار وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الأولى في الفقرة (أ) من القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ واستناداً للأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ في ٠٩ / ١٢ /١٤٣٢هـ والمبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم ١٣ / ت / ٤٤٥٥ بتاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٣٣هـ ونص الحاجة منه: " ... يراعى عند تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم القات تهريباً وترويجاً أو استعمالاً المادة (٦٠) من النظام ذاته كإجراء مؤقت ... إلخ. "

✓ **الحكم:**

وقررت الدائرة في الحق ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه ... (من ٢ / ١٥ سنة، مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠) تعزيراً وفقاً للمادة (١) الفقرة (أ) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها (لا تتجاوز عشرون آلاف ريـ(٢٠,٠٠٠)ـال) تعزيراً، وفقاً للمادة (١) من ذات القرار. ثالثاً: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، تعزيراً وفقاً للمادة الأولى في الفقرة (د) من ذات القرار. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ الاعتداء على النفس – المال – المضاربة

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدَّعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدَّعى عليه فعل محرمٌ شرعاً، وهو من الاعتداء على النفس، وبما أنَّ الشريعة الغرّاء جاءت بالحفاظ على الأنفس المعصومة، وحرمت الاعتداء عليها، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ولكون فعل المدَّعى عليه ضرب من ضروب الإفساد في الأرض قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: « كُلُّ المسْلِمِ علَى المسْلِمِ حَرامٌ، دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ » وقَالَ عليه الصلاة والسلام « لا يُشِيرُ أحَدُكُمْ إلى أخِيهِ بالسِّلاحِ، فإنَّه لا يَدْرِي أحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطانَ يَنْزِعُ في يَدِهِ فَيَقَعُ في حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: « المسْلِمُ مَن سَلِمَ المسْلِمُونَ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ » قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – " والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله " (كتاب مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – ٥ / ٢٠١) (ظروف مخففة / ظروف مشددة) وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

قرَّرت الدَّائرة في الحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه .... يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية. وبهذا حكمت الدَّائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ الاعتداء على العرض – استدراج وخطف – ابتزاز

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدَّعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدَّعى عليه فعل محرمٌ شرعاً، وفعلاً قبيحاً، وجرأة في الباطل، ومن الاعتداء على الأعراض التي جاءت الشريعة الإسلامية بضرورة حفظها قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ولما روي عن أنس – رضي الله عنه – قال: « خطَبَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فذكرَ الرِّبا وعظَّمَ شأنَهُ وقال إنَّ الدرهمَ يصيبُهُ الرجُلُ مِنَ الرِّبا أعظمُ عندَ اللهِ في الخطيئةِ مِنْ ستِّةٍ وثلاثينَ زنيةً يزْنيها الرجلُ وإنَّ أَربى الرِّبا عِرضُ الرجلِ المسلمِ » وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: « كُلُّ المسْلِمِ علَى المسْلِمِ حَرامٌ، دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ » قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – " والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله " (كتاب مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية — ٥ / ٢٠١) ولأنَّ صنيع المدَّعى عليه يدل على استهتاره واستهانته بالحرمات، وتأصُّل الإجرام في نفسه ممَّا يستلزم معه الأخذ على يديه بما يردعه ويزجر غيره، إذ أنَّ العقوبات الشرعية إنما شرعت لمصالح البشر، وإصلاحهم وكف الأذى منهم وعنهم، وتحقيق الأمن لهم وهي ترتفع وتنخفض تبعاً لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وتقرير العقاب التعزيري يتبع قدر الجريمة ومدى أثرها في الأمة، ولابد أن يُوقِع من التعزير ما يلائم الجرائم ويقطع الشر ويزجر عنه قال الإمام ابن فرحون – رحمه الله – ما نصَه: " ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبات والزواجر شُرِع ذلك على طبقات مختلفة " (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – ٣٤٣/٣) ولأنَّ من دواعي تشديد العقوبة جرائم الاعتداء على الدماء والأعراض جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٤/٣٩١ في ١٤٢٨/٣/٦هـ ما نصّه: " من دواعي تشديد العقوبة جرائم الاعتداء على الدماء والأعراض " ولأنَّ الأصل عدم توجه الحكم الأشد مع إمكان الأخذ بالأسهل ما لم تُفْضِ المصلحة العامة للأمة بما يقتضي الشدة حسب مقتضيات الأحوال، والمتعيِّن بناء على جميع ما سبق أن يكون التعزير مناسباً للجريمة حتى يحصل الردع والزجر وتتحقَّق المصلحة التي من أجلها شرع التعزير، من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

قرَّرت الدَّائرة في الحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه .... يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية. وبهذا حكمت الدَّائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض

وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ حد المسكر

✓ **يتب التسبيب السابق:**

ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه من فعل يعد محرماً ويعاقب عليه شرعاً، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ولأن شرب المسكر من كبائر الذنوب، لما رواه الترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ " وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ » من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

أولاً: ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ... بـ ... . ثانيًا: جلد المدعى عليه حد المسكر ثمانون (٨٠) جلدة دفعة واحدة. وبهذا حكمت الدائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم حالاً، وتسليمه لأطراف الدَّعوى، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ يوم غد، وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وبذلك تكون الجلسة قد انتهت، وَرُفِعَت الجَلسَة، وَبِاللهِ التوفِيق.

تسبيب وحكم/ درأ حد المسكر – مع إيقاع عقوبة تعزيرية لثبوت الإدانة

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدَّم من الدَّعوى والإجابة، ولإقرار المدَّعى عليه بما جاء في دعوى المدَّعي العام تحقيقاً وزعم [أنه مكره / أن المحقق وعده بالخروج بعد اعترافه] ولم يُقم البيّنة على ذلك، ولأنه لا عُذر لمن أقر على نفسه طائعاً مختاراً، وبما أنه لم يُقتصر شرعاً على كون البينة المعتبرة هي الإقرار القضائي، أو الشاهدين، إذ إن البينة الموصلة هي البينة الشرعية، والبينة الشرعية هي ما قررها فقهاء الأمة بأنها ما يبين بها الأمر، جاء في فتح الباري: " والبينة لا تنحصر في الشهادة بل بكل ما كشف الحق يسمى بينة " ولما جاء في قرار المحكمة العليا رقم (٣٨/م) بتاريخ ١٨ /٠١ / ١٤٤١هـ والمتضمن: " مع مراعاة الأحكام المقررة شرعاً فيما يتصل بأدلة الإثبات الموجبة لإقامة الحد، والنظر في استحقاق المتهم للتعزير عند درء الحد أو عدم ثبوت موجبه في القضايا الجزائية؛ لا تُقيّد سلطة المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل إثبات محددة، وإنما تثبت الإدانة بكل الوسائل التي توجد لدى المحكمة الاقتناع بارتكاب المتهم للجريمة وفقاً للأدلة المقدمة إليها بما في ذلك القرائن المعتبرة، سواء أكانت الجريمة منصوصاً على تحديد عقوبتها نظاماً أم لا ... إلخ " ولأن إنكار المدَّعى عليه في مجلس الحكم، وعدم ثبوت الإدانة بالإقرار والشهادة يورث شبهة، قال صلّى الله عليه وسلم: « ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وجاء فِي مصنف ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عُمَرَ أنه قال: " لأَنْ أُخْطِئَ فِي الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَات " عليه فقد ثبت لدى الدَّائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بشربه المسكر ودرأت عنه الحد لشبهة رجوعه عن إقراره في مجلس الحكم، من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

قرَّرت الدَّائرة في الحق العام ما يلي: أولاً: درأ الحد عن المدَّعى عليه لرجوعه عن إقراره. ثانياً: سجن تعزيراً (١٥) يوماً يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية. وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

رجوع	تسبيب وحكم/ دعوى منظمة (المرسوم الملكي ٤٣ عام ١٣٧٧)	فهرس

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع

راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

رجوع	تسبيب وحكم/ دعوى منظمة (انتحال صفة رجال الأمن)	فهرس

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع

راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

رجوع	تسبيب وحكم/ دعوى منظمة (الجرائم المعلوماتية)	فهرس

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع

راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

رجوع	تسبيب وحكم/ دعوى منظمة (غسل الأموال)	فهرس

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع

راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

رجوع	تسبيب وحكم/ دعوى منظمة (المتفجرات والمفرقعات)	فهرس

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع

راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

رجوع	تسبيب وحكم/ دعوى منظمة (الأمر الملكي أ٤٠٦ المتعلق بالمتسللين)	فهرس

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع

راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

رجوع	تسبيب وحكم/ دعوى منظمة (الأسحلة والذخائر)	فهرس

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع

راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

رجوع	تسبيب وحكم/ دعوى منظمة (السجن والتوقيف)	فهرس

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع

راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

رجوع	تسبيب وحكم/ دعوى منظمة (مكافحة التستر)	فهرس

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع

راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

رجوع	تسبيب وحكم/ دعوى منظمة (الحماية من الإيذاء)	فهرس

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع

راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

رجوع	تسبيب وحكم/ دعوى منظمة (حماية الطفل)	فهرس

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع

راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

رجوع	تسبيب وحكم/ دعوى منظمة (مكافحة الرشوة)	فهرس

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع

راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

رجوع	تسبيب وحكم/ دعوى منظمة (تزييف النقود)	فهرس

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع

راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

رجوع	تسبيب وحكم/ دعوى منظمة (قانون الجمارك)	فهرس

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع

راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

رجوع	تسبيب وحكم/ دعوى منظمة (نشر الوثائق السرية)	فهرس

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع

راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

رجوع	تسبيب وحكم/ دعوى منظمة (الغش التجاري)	فهرس

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع

راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

رجوع	تسبيب وحكم/ دعوى منظمة (الأوراق التجارية)	فهرس

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع

راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

رجوع	تسبيب وحكم/ دعوى منظمة (التنفيذ)	فهرس

✓ يتبع للتسبيب السابق:

في طور إعداد نموذج لتسبيب مثل هذه القضايا – في حال وجود نموذج لديك وأردت المشاركة به لتعم الفائدة للجميع

راسلنا على البريد (misfaris@moj.gov.sa)

✓ الحكم:

تسبيب وحكم/ مسكر – غير مسلم

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدَّعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولما قرره جمهور العلماء من أنه لا يقام الحد على غير المسلم قال البهوتي – رحمه الله – ما نصّه:" وَلَا يُحَدُّ ذِمِّيٌّ وَلَا مُسْتَأْمَنٌ بِشُرْبِهِ – أَيْ الْمُسْكِرِ – وَلَوْ رَضِيَ بِحُكْمِنَا لِأَنَّهُ يُعْتَقَدُ حِلُّهُ " (كشاف القناع – ٦ / ١١) وقال الموفق ابن قدامة – رحمه الله – ما نصّه: " إلَّا الذِّمِّيَّ، فَإِنَّهُ لَا يُحَدُّ بِشُرْبِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ " (المقنع – ١ / ٤٣٩) ولا يعني ذلك إخلاء سبيله، بل يعزر لمخالفته أحكام هذا البلد وثوابته، وقيم مجتمعه الحميدة، التي نصت عليه المادة (٤١) من النظام الأساسي للحكم ونصّها: " يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره " ولمخالفته لمقتضى العهد الذي دخل به هذه البلاد، قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله– في الفتاوى:" والمستأمن والحربي يعزران ولا يترك المستأمن يعبث بيننا في المعاصي" ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه من فعل يعد محرماً ويعاقب عليه شرعاً، وموجب ذلك هو التعزير، واستناداً للمادَّة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً، من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

قرَّرت الدَّائرة في الحق العام ما يلي: ... وبهذا حكمت الدَّائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ خلوة غير شرعية – تغييب فتاة

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم من الدَّعوى والإجابة، وبما أن المدَّعى عليه أقر بالاختلاء المحرم مع الفتاة وبما أن المرء مؤاخذ بإقراره، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم المدَّعى عليه من فعل يُعد محرماً ويعاقب عليه شرعاً، نظراً لكون الشريعة الغرّاء جاءت بسد الذرائع، والتحذير من طرق الشهوات، والقضاء عليها، قال العراقي – رحمه الله – ما نصّه: " وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ أَنَّهُ مَظِنَّةُ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ بِتَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا « لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ » " (طرح التثريب – ٧ / ٤١) وقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ ﴾ وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيطَان » قال الإمام النووي – رحمه الله – ما نصّه: " تَحْرِيمُ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَإِبَاحَةُ الْخَلْوَةِ بِمَحَارِمِهَا وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا " (شرح النووي على مسلم – ٤ / ١٥٣) ولأنه من المقرَّر شرعاً أن الوسائل لها أحكام المقاصد وموجب ذلك هو التعزير، وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

قرَّرت الدَّائرة في الحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه .... يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية. وبهذا حكمت الدَّائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ سب وشتم

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم من الدَّعوى والإجابة، ومصادقة المدَّعى عليه لدَّعوى المدعي العام، وبما أن المرء مؤاخذ بإقراره، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدَّعى عليه يُعد محرماً ويعاقب عليه شرعاً، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ وقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – : « سِبابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتالُهُ كُفْرٌ » قال ابن بطال ما نصّه: " سباب المسلم فسوق؛ لأن عرضه حرام كتحريم دمه وماله " (شرح صحيح البخاري لابن بطال – ٥ / ٢٤١) ولكون فعل المدَّعى عليه موجب للتعزير، وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ولا حدّ لأقله، من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

قرَّرت الدَّائرة في الحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه .... يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية. وبهذا حكمت الدَّائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ شتم في مجلس الحكم

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم من دَّعوى المدَّعي مطالبته مجازاة المدَّعى عليه بما نسبه إليه، ومصادقة المدَّعى عليه لما جاء في الدَّعوى، وبما أن ما نسب إلى المدَّعى عليه كان في مجلس شرعي في قضية منظورة ولأن من المحتمل قول أحد الخصمين لصاحبه بعض الألفاظ حال الخصومة ولو كان بشيء مكروه ما دام أن ذلك على وجه الشكاية، جاء ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: " أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا ... الحديث " ولحديث اختصام الحضرمي والكندي الذي أخرجه مسلم – رحمه الله – والذي قال فيه الحضرمي: " إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ " قال النووي في شرح الحديث ما نصّه: " وَفِيهِ أَنَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ ظَالِمٌ أَوْ فَاجِرٌ أَوْ نَحْوَهُ فِي حَالِ الْخُصُومَةِ يُحْتَمَلُ ذَلِكَ مِنْهُ " (شرح النووي لمسلم – ٢ / ١٦٢) وقال الخطابي – رحمه الله – ما نصّه: " قال الشيخ: في هذا الحديث دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج بهما الأمر في ذلك إلى نسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال في نحو ذلك من الأمور، فإنه لا حكومة بينهما في ذلك " (معالم السنن – ٤ / ٤٣) وإذا اغتفرت هذه الألفاظ في حق من هو مشهود له بالجنة ومن خيرة أصحاب النبي – صلى الله عليه والسلام – فغيره من باب أولى ولا يعني ذلك أن يتطاول الخصوم على بعضهم، ويجني بعضهم على بعض بل ما كان من واقعة معينة، وسبب الخصومة معروف، ولحظة شكاية أو غضب أو انفعال ولم يحصل تعمد تشهير وجناية فإن ذلك مما يعذر فيه المرء، ولجميع ما سبق لم يثبت لدى الدَّائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بما جاء في دعوى المدعي، وحيث لم يمكن إثبات الإدانة، فلا يجوز شرعاً ولا نظاماً إصدار أي عقوبة لمجرد التهمة، استناداً للمادَّة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية، من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

قرَّرت الدَّائرة رَد دَّعوى المدعي لعدم ثبوتها، وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدَّعوى، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي، بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ رد دعوى – سب وشتم خارج مجلس الحكم

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم من دَّعوى المدَّعي المتضمنة مطالبته مجازاة المدَّعى عليه بما نسبه إليه بناءً على خصومة بينهما، وبما أن ما ذكره المدَّعي في دعواه لا يستوجب تعزير المدَّعى عليه، ولأن ما نسب على المدَّعى عليه إن ثبت فليس من باب الأذى المجرد وبما أن الله عز وجل أمر بالإعراض عن الجاهلين بما له صلة في أخلاق الناس قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ قال السعدي – رحمه الله – ما نصّه: " هذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس، وما ينبغي في معاملتهم، فالذي ينبغي أن يعامل به الناس، ... ويتجاوز عن تقصيرهم ويغض طرفه عن نقصهم " (تفسير السعدي – ٣١٣) ولما كان لابد من أذية الجاهل أمر الله تعالى أن يقابل الجاهل بالإعراض عنه، قال الشيخ بن عثيمين – رحمه الله – ما نصّه: " وأما لقوله: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ فالمعنى: أن من جهل عليك وتطاول عليك فأعرض عنه لاسيما إذا كان إعراضك ليس ذلاً وخنوعاً، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قدم عليه عيينة بن حصن – وكان من كبار قومه – فقال له: هيه يا ابن الخطاب إنك لا تعطينا الجزل، ولا تحكم فينا بالعدل، فغضب – رضي الله عنه – غضباً حتى كاد أن يبطش به، فقال ابن أخي عيينة الحر بن قيس: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه – صلى الله عليه وسلم – ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وإن هذا من الجاهلين. فوقف عمر ولم يتجاوزها؛ وما ضرب الرجل وما بطش به؛ لأجل الآية التي تليت عليه " (شرح رياض الصالحين – بتصرف يسير – ١/ ٢٧٦) وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: « الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث ما نصّه: " مَعْنَاهُ أَنَّ إِثْمَ السِّبَابِ الْوَاقِعِ مِنَ اثْنَيْنِ مُخْتَصٌّ بِالْبَادِئِ مِنْهُمَا كُلُّهُ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الثَّانِي قَدْرَ الِانْتِصَارِ فَيَقُولُ لِلْبَادِئِ أَكْثَرَ مِمَّا قَالَ لَهُ وَفِي هَذَا جَوَازُ الِانْتِصَارِ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ ... وَاعْلَمْ أَنَّ سِبَابَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَنْتَصِرَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا سَبَه مَا لَمْ يَكُنْ كَذِبًا أَوْ قَذْفًا أَوْ سَبًّا لِأَسْلَافِهِ فَمِنْ صُوَرِ الْمُبَاحِ أَنْ يَنْتَصِرَ بِيَا ظَالِمُ يَا أَحْمَقُ أَوْ جَافِي أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَنْفَكُّ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ " (شرح النووي على مسلم – ١٦ / ١٤١) قال الخطيب الشربيني ما نصّه : " إذَا سَبَّ إنْسَانٌ إنْسَانًا جَازَ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَسُبَّ السَّابَّ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسُبَّ أَبَاهُ وَلَا أُمَّهُ. وَرُوِيَ أَنَّ زَيْنَبَ لَمَّا سَبَّتْ عَائِشَةَ « قَالَ لَهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُبِّيهَا » كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ « دُونَكِ فَانْتَصِرِي فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا فَتَهَلَّلَ وَجْهُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –» وَإِنَّمَا يَجُوزُ السَّبُّ بِمَا لَيْسَ كَذِبًا وَلَا قَذْفًا كَقَوْلِهِ: يَا ظَالِمُ يَا أَحْمَقُ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَكَادُ يَنْفَكُّ عَنْ ذَلِكَ، وَإِذَا انْتَصَرَ بِسَبِّهِ فَقَدْ اسْتَوْفَى ظُلَامَتَهُ وَبَرِئَ الْأَوَّلُ مِنْ حَقِّهِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ إثْمُ الِابْتِدَاءِ أَوْ الْإِثْمُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى " (مغني المحتاج – ٥ / ٤٦٣) ولجميع ما سبق لم يثبت لدى الدَّائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بما جاء في دعوى المدعي، وحيث لم يمكن إثبات الإدانة، فلا يجوز شرعاً ولا نظاماً إصدار أي عقوبة لمجرد التهمة، استناداً للمادَّة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية، من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

قرَّرت الدَّائرة رَد دَّعوى المدعي طلبه تعزير المدَّعى عليه لعدم ثبوتها، وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدَّعوى، كما أفهمت المدَّعي أن له أن يقول للمدَّعى عليه مثل ما تلفظ عليه فيما ليس فيه قذف ولا اعتداء وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي، بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ رد دعوى – لأداء اليمين دعوى جزائية

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدَّم من الدَّعوى والإجابة، وبما أنَّ المدَّعي لا بيِّنة له على ما ادعاه، وطلب يمين المدَّعى عليه؛ وبما أن المدَّعى عليه قد حلف اليمين المطلوبة منه، بعد أن جرى إنذاره وتخويفه من عاقبة حلف اليمين الكاذبة، وبما أن أهل العلم رحمهم الله قد أجازوا حلف اليمين في غير الأموال ولعموم قوله – عليه الصلاة والسلام – : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » قال الموفق ابن قدامة – رحمه الله – ما نصّه: " وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مُدَّعًى عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي دَعْوَى الدِّمَاءِ؛ لِذِكْرِهَا فِي الدَّعْوَى مَعَ عُمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهَا دَعْوَى صَحِيحَةٌ فِي حَقِّ لِآدَمِيٍّ، فَجَازَ أَنْ يَحْلِفَ فِيهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَدَعْوَى الْمَالِ " (المغني – ٥ / ٢١٣) وجاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب ما نصّه: " وَيَجْرِي التَّحْلِيفُ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ كَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَسَائِرِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ وَلَوْ شَتْمًا وَضَرْبًا أَوْجَبَا تَعْزِيرًا لِخَبَرِ؛ « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » وَخَبَرِ « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » " (٤ / ٤٠٢) " وبما أن المدَّعى عليه حلف اليمين الشرعية على نفي صحة دَّعوى المدعي، ولجميع ما سبق لم يثبت لدى الدَّائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بما جاء في دعوى المدعي، وحيث لم يمكن إثبات الإدانة، فلا يجوز شرعاً ولا نظاماً إصدار أي عقوبة لمجرد التهمة، استناداً للمادَّة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية، من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

قرَّرت الدَّائرة رَد دَّعوى المدعي لعدم ثبوتها، وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدَّعوى، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي، بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ رد دعوى – طلب تعويض ضد النيابة

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد تأمل القضية ودراستها، وبما أن المدعي وكالة يهدف في إقامة دعواه مطالبة المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله جرّاء فترة إيقافه في التوقيف من تاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ وحتى تاريخ إخلاء سبيله بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠، وقد حكم لموكله بالبراءة بموجب صك الحكم رقم ٠٠٠ بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ الصادر من هذه المحكمة والمكتسب القطعية بموجب تأييد محكمة الاستئناف، وذكر أن موكله قد مكث موقوفاً لمدة ... وأن المدعى عليها هي المتسببة في ذلك، ويطلب تعويض موكله عن المدة التي قضاه موقوفاً، وبما أنه لم يظهر للدائرة وقوع خطأ إجرائي أو نظامي في الإجراءات التي اتخذتها المدعى عليها إذ إن ثبوت التعويض متوقف على خطأ جهة القبض والتحقيق في حق المدعي، وظهور عدم ارتباطه بالدعوى بأي شكل، ثم إن إيقاف المدعي خلال فترة التحقيق معه مأذون فيه شرعاً ونظاماً للكشف عن حاله فأما في الشرع، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – " دَعَاوَى التُّهَمِ وَهِيَ دَعْوَى الْجِنَايَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ مِثْلُ دَعْوَى الْقَتْلِ. وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرِقَةِ وَالْعُدْوَانِ عَلَى الْخَلْقِ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ. فَهَذَا يَنْقَسِمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إلَى " ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ " فَإِنَّ الْمُتَّهَمَ إمَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التُّهْمَةِ أَوْ فَاجِرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التُّهْمَةِ أَوْ يَكُونَ مَجْهُولَ الْحَالِ لَا يَعْرِفُ الْحَاكِمُ حَالَهُ فَإِنْ كَانَ بَرًّا لَمْ تَجُزْ عُقُوبَتُهُ بِالِاتِّفَاقِ. ... " الْقِسْمُ الثَّانِي " أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَجْهُولَ الْحَالِ لَا يُعْرَفُ بِبِرِّ أَوْ فُجُورٍ فَهَذَا يُحْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ. وَالْمَنْصُوصُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ يَحْبِسُهُ الْقَاضِي وَالْوَالِي؛ هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ؛ وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَد وَقَالَ قَدْ حَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تُهْمَةٍ؛ وَذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَمْرُهُ وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ وَالْخَلَّالُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ؛ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ " وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً "... الْقِسْمُ " الثَّالِثُ " أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ مِثْلَ الْمُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ إذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْمُتَّهَمِ بِقَطْعِ طَرِيقٍ إذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِهِ وَالْمُتَّهَمِ بِالْقَتْلِ أَوْ كَانَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ مَعْرُوفًا بِمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ. فَإِذَا جَازَ حَبْسُ الْمَجْهُولِ فَحَبْسُ الْمَعْرُوفِ بِالْفُجُورِ أَوْلَى ... "كتاب مجموع الفتاوى بتصرف يسير (٣٩٦ – ٤٠٠) وأما نظاماً فقد نصت المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية على الآتي: " ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب – قبل انقضائها – أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، أومَنْ ينيبه

من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمرًا بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يومًا من تاريخ القبض عليه. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو مَنْ يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يومًا، ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يومًا من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه. وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمرًا قضائيًا مسببًا في ذلك " وبما أن مجموع الأيام التي تسببت المدعى عليها في إيقاف المدعي هي مائة وتسعة عشر (١١٩) يوماً حسب تقويم أم القرى، وبالتالي هي من ضمن المدد المحددة نظاماً للمدعى عليها، وبما أن ممثل المدعى عليها طلب إدخال دائرة النيابة العامة بمحافظة شرورة، والمحكمة العامة بمحافظة شرورة حيث كان لهما الدور الأكبر في إطالة مدة توقيف المدعي أصالة – كما يقول – ولكون هذا الطلب في تطويل للبت في القضية والفصل فيها، في من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

قرَّرت الدَّائرة رد دَّعوى المدَّعي لعدم استحقاقه، وإخلاء سبيل المدَّعى عليها من هذه الدَّعوى. وبهذا حكمت الدَّائرة، والله أعلم وأحكم. كما جرى إفهام المُدعي وكالة بأن له التقدم – إن رغب – بالمطالبة عن تقدير التعويض عمّا لحق موكله فما زاد عن الأيام التي تسببت بها المدعى عليها ضد الجهة المختصة، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم، وأفهمت المدَّعي وكالة بأن له حق تقديم اللائحة الاعتراضية، وطلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف، بعد استلامه نسخة الحكم الكترونياً، وله بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي من اعتماد صك الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقرَّرة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (٣/١٦٥ فقرة أ) وبهذا انتهت الدعوى، وَرفعَت الجلسَة وكَان خِتامُهَا السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ رد عدوى – عدم تحمل بيت المال أرش جناية ما دون النفس ارتكبت من مجهول

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدَّم من الدَّعوى والإجابة، وبما أنَّ المدَّعي يطلب إلزام بيت المال أرش الإصابة التي لحقت به من مجهول، ولكون الدَّعوى في هذه الحالة غير متوجه على بيت المال، جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية، ورئيس القضاة في وقته، في قضية عرضت له في دية الجراح والكسور وأجور العلاج فقال – رحمه الله – ما نصّه: " لم نعثر في كلام أهل العلم ما يدل على أن مثل هذا يسلم من بيت المال، والذي في كتب أصحاب الإمام أحمد إنما هو في النفس إذا قتل شخص وجهل قاتله، كمن مات في زحمة جمعة أو طواف " (الفتاوى ١١/ ٣٨٦)، ولما جاء أيضاً في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم ٣/٤٣١ وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٨هـ ما نصّه: " من أن بيت مال المسلمين لا يتحمل إلا دية النفس فقط " من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

قرَّرت الدَّائرة رَد دَّعوى المدعي لعدم صفة المدَّعى عليه (بيت المال) ، وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدَّعوى، وبهذا حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي، بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسبيب وحكم/ عقوق

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدَّم من الدَّعوى والإجابة، ولإقرار المدَّعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بِعقوقه والده وسبه وتهديه بالقتل، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه من فعل يعد محرماً ويعاقب عليه شرعاً، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ وبما أن التلفظ على الوالدين بقول (أفٍّ) محرم شرعاً؛ فمن باب أولى تحريم وتجريم ما فعله المدعى عليه من تهديده والده بالقتل وسبه سباً مقذعاً، لأنه من أعظم العقوق والفجور، وقال عليه الصلاة والسلام: « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ » ولأنَّ صنيع المدَّعى عليه يدل على استهانته بالحرمات، وانتهاكه لحقوق والده، ممَّا يستلزم معه الأخذ على يديه بما يردعه ويزجر غيره، إذ أنَّ العقوبات الشرعية إنما شرعت لمصالح البشر، وإصلاحهم وكف الأذى منهم وعنهم، وتحقيق الأمن لهم وهي ترتفع وتنخفض تبعاً لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وتقرير العقاب التعزيري يتبع قدر الجريمة ومدى أثرها في الأمة، ولابد أن يُوقِع من التعزير ما يلائم الجرائم ويقطع الشر ويزجر عنه قال الإمام ابن فرحون – رحمه الله – ما نصَه: " ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبات والزواجر شُرِع ذلك على طبقات مختلفة " (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – ٣٤٣/٣) وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ولا حدّ لأقله، من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

قرَّرت الدَّائرة في الحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه .... يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية. لقاء ..... وبهذا حكمت الدَّائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدَّعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولأن ما أقدم عليه المدَّعى عليه من محاولة الانتحار محرمٌ شرعاً، وهو من الاعتداء على النفس، وبما أنَّ الشريعة الغرّاء جاءت بالحفاظ على الأنفس المعصومة، وحرمت الاعتداء عليها، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: « مَن قَتَلَ نَفْسَهُ بحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بها في بَطْنِهِ في نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أبَدًا، ومَن شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهو يَتَحَسَّاهُ في نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أبَدًا، ومَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهو يَتَرَدَّى في نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أبَدًا » ولما روى جُنْدَبُ بنُ عبد الله – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

قرَّرت الدَّائرة في الحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه .... يحتسب منها ما أمضاه على ذمة هذه القضية. لقاء ..... وبهذا حكمت الدَّائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولإقرار المدَّعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، لذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ ..... بـــ ..... ، ولما جاء في التقرير الطبي المشار إليه أعلاه، المتضمن إعفاء المدَّعى عليه من المسؤولية الجنائية في هذه القضية، ولأنه ظهر من حال المدعى عليه أثناء المحاكمة أنه يعاني من أمراض نفسية، من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

قرَّرت الدَّائرة في الحق العام ما يلي: صرف النظر عن طلب المدعي العام من إيقاع عقوبة تعزيرية على المدعى عليه، واكتفيت بإيداعه في إحدى المستشفيات النفسية لمعالجته، وعدم خروجه إلا بعد صدور تقرير طبي يتضمن عدم حاجته للبقاء في المستشفى، وأن خروجه لا يشكل خطراً على من حوله، هذا ما ظهر لي وبهذا حكمت الدَّائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم، وتسليمه لأطراف الدَّعوى في الموعد المُحدد أدناه، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتسليم نسخة صك الحكم وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

✓ **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم من الدَّعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليها بالمجلس الشرعي بفعل فاحشة الزنا، وهي غير محصنة وكررت ذلك أربع مرات وهي مكلفة شرعاً، وهذا فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً قال تبارك وتعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ولما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال « كُنَّا عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بيْنَنَا بكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وكانَ أفْقَهَ منه، فَقَالَ: اقْضِ بيْنَنَا بكِتَابِ اللَّهِ وأْذَنْ لِي؟ قَالَ: قُلْ قَالَ: إنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفًا علَى هذا فَزَنَى بامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ منه بمِئَةِ شَاةٍ وخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِن أهْلِ العِلْمِ، فأخْبَرُونِي: أنَّ علَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وتَغْرِيبَ عَامٍ، وعلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: والذي نَفْسِي بيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بيْنَكُما بكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِئَةُ شَاةٍ والخَادِمُ رَدٌّ، عَلَيْكَ وعلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ علَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا » ولما في فعل المدعى عليه هذا من إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم ورضي الرذيلة فيه، وإهدار للضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، ولما تسببه الفاحشة من نشر الأوبئة الفتاكة في المجتمع، من أجل ذلك كُلِّه.

✓ **الحكم:**

أولاً: ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليها/ ... بـ ... . ثانيًا: جلد المدعى عليها حدًا مائة (١٠٠) جلدة دفعة واحدة وتغريبها مدة عام حد الزنا البكر. وبهذا حكمت الدائرة، والله أحكم الحاكمين، وأمرت بإصدار صك الحكم حالاً، وتسليمه لأطراف الدَّعوى، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بطرق الاعتراض على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ يوم غد، وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وبذلك تكون الجلسة قد انتهت، وَرُفِعَت الجَلسَة، وَبِاللهِ التوفِيق.

نهاية الصك	وعلى اللهِ اعتمادي، وإليهِ تفويضِي واستِنَادي، وصَلَّى اللهُ وسَلَّم على نَبيِّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين. حررهُ الفقير إلى مولاه بتاريخ ٢٧ / محرم / ١٤٤٣هـ

الظروف المُخففة
ولأنَّ التعزير عقوبةٌ الغرض منها التأديب والإصلاح، ولكون المدعي في سن المراهقة الذي يغلب فيه الطيش، وبما أن إصابة المجني عليه قد قدرت مدة شفائها بأسبوع حسب التقرير الطبي المرفق،
ونظراً إلى أن المدعى عليه أبدى توبته وأظهر ندامته في مجلس الحكم، مما يشفع في تخفيف العقوبة التعزيرية، ونظراً لأن الإصابة التي لحقت بالمجني عليه ليست بليغة، ولخلو صحيفة المدعى عليه من السوابق الجنائية، ولتنازل المجني عليه عن حقه الخاص، وطمعاً في استصلاح حال المدعى عليه، وكل ذلك أمر يلحظ في تقرير الحكم،
الظروف المُشددة
ولأنَّ صنيع المدَّعى عليه يدل على استهتاره واستهانته بالحرمات، وتأصُّل الإجرام في نفسه ممَّا يستلزم معه الأخذ على يديه بما يردعه ويزجر غيره، إذ أنَّ العقوبات الشرعية إنما شرعت لمصالح البشر، وإصلاحهم وكف الأذى منهم وعنهم، وتحقيق الأمن لهم وهي ترتفع وتنخفض تبعاً لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وتقرير العقاب التعزيري يتبع قدر

الجريمة ومدى أثرها في الأمة، ولابد أن يُوقِع من التعزير ما يلائم الجرائم ويقطع الشر ويزجر عنه قال الإمام ابن فرحون – رحمه الله – ما نصَه: " ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبات والزواجر شُرِع ذلك على طبقات مختلفة "(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – ٣٤٣/٣)

ولخطورة هذا الفعل على الخاص والعام، وهو من الخطوات المؤدية للوقوع في الدم الحرام، وانتشار الفوضى في المجتمع، ولأن أبشار المسلمين مصونة، وأمنهم محفوظ والتعدي عليها جريمة، وبما أن فعل المدعى عليه مخل بالأمن العام الذي تنعم به هذه البلاد بفضل الله تعالى ومخالف لما أمر به ولى الأمر وطاعة ولي الأمر واجبة بنص القرآن،

ولأنَّ من دواعي تشديد العقوبة جرائم الاعتداء على الدماء والأعراض جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٤/٣٩١ في ١٤٢٨/٣/٦هـ ما نصّه: " من دواعي تشديد العقوبة جرائم الاعتداء على الدماء والأعراض " والجريء على الاعتداء إذا لم يَنْكَفَّ شرُّه إلا بعقوبةٍ طويلة الأمد كالسجن مدى الحياة تعيَّنت لأنه كالصائل يُدْفَع بما يمكن منعاً لشرِّه وصيانةً للآخرين عن أذاه، ولأنَّ الأصل عدم توجه الحكم الأشد مع إمكان الأخذ بالأسهل ما لم تُفْضِ المصلحة العامة للأمة بما يقتضي الشدة حسب مقتضيات الأحوال، والمتعيِّن بناء على جميع ما سبق أن يكون التعزير مناسباً للجريمة حتى يحصل الردع والزجر وتتحقَّق المصلحة التي من أجلها شرع التعزير،

ولأنَّ اختلاف الأفعال يورث اختلاف العقوبات، وذلك كله أمر يلحظ في تقرير الحكم، ولكون الاعتداء حصل من المدعى عليه وهو رجل أمن يوجب التشديد عليه في ذلك، لأن المؤمل منه محاربة تلك التصرفات لا ارتكابها، إذ أنه قد أُنِيط به حفظ الأمن، وليس العدوان والفساد، ممَّا ينبغي معه والحال ما ذُكر تغليظ عقوبته لخطورة جريمته،

قوالب إفهام + تهميشات

إفهام **رفع وجوبي للاستئناف**	وأمرت بإصدار صك الحكم هذا اليوم، وجرى تسليم المدعي العام والمدعى عليه نسخة من الحكم في هذه الجلسة، وجرى إفهامهما بأن لهما الاعتراض على الحكم خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من يوم غدٍ وتنتهي يوم ..... ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤١هـ وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط، وسيتم رفع المعاملة وجوباً لمقام محكمة الاستئناف كون الحكم صادراً بـ/ ..... استناداً للمادَّة (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية ونصّها: " ... وإذا كان الحكم صادراً بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيجب رفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك " وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً،

تسليم صك الحكم مطلق سراح	وقد جرى تسليم ممثل المدَّعي العام، والمدَّعى عليه نسخة من صك الحكم الصادر في هذه القضية، وجرى إفهامهما بطرق الاعتراض مرة أخرى، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من يوم غدٍ وتنتهي يوم ..... ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤١هـ وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وذلك حسب المادَّة (١٩٣) والمادَّة (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية والمادَّة (١٣٩) والمادَّة (١٤١) من لائحة النظام وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً،
تسليم صك الحكم سجين	وقد جرى تسليم ممثل المدَّعي العام، نسخة من صك الحكم الصادر في هذه القضية، ونظراً لكون المدَّعى عليه سجين، واستناداً للمادَّة (١٩٣) من نظام الإجراءات الجزائية ونصّها: " ... تسلم صورة صك الحكم للسجين أو الموقوف خلال المدة المحددة لتسلمها في مكان السجن أو التوقيف بوساطة المحضر، ويكون التسليم بمذكرة تبليغ وفقاً لأحكام التبليغ المقررة نظاماً . ويوقع أصل المذكرة مدير السجن أو التوقيف – أو مَنْ يقوم مقامهما – والسجين أو الموقوف، ويوقع المحضر على كل من الأصل والصورة، وتسلم الصورة إلى إدارة السجن أو التوقيف ويعاد الأصل إلى المحكمة ... إلخ " أمرت الدَّائرة بإرسال صورة من صك الحكم لمكان السجين – حسب المتبع – لتقديم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من يوم غدٍ وتنتهي يوم ..... ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤١هـ وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وذلك حسب المادَّة (١٩٣) والمادَّة (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية والمادَّة (١٣٩) والمادَّة (١٤١) من لائحة النظام وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً،

إيداع صك الحكم مطلق سراح	ولم يحضر ممثل المدَّعي العام، ولا المدَّعي عليه، وقد جرى إيداع صك الحكم في ملف الدَّعوى، واستناداً للمادَّة (١٩٣) من نظام الإجراءات الجزائية ونصّها: " ... فإن لم يحضر أي منهم لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم ... إلخ " وعليه فإن بداية تقديم الاعتراض تبدأ من يوم غدٍ وتنتهي يوم ..... ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤١هـ وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وذلك حسب المادَّة (١٩٣) والمادَّة (١٩٤) من ذات النظام والمادَّة (١٣٩) والمادَّة (١٤١) من لائحة النظام، ولكي لا يخفى جرى إثباته وبيانه، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً،
اعتراض سجين عدم حضور	وحيث إن المدَّة النِّظامية لتقديم الاعتراض على الحكم قد انتهت ولم يتقدَّم المدَّعي العام، ولا المدَّعى عليه بشيء، ولكون المدعي عليه سجين، واستناداً للمادَّة (١٩٣) من نظام الإجراءات الجزائية، ونصّها: " ... على الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف إحضاره إلى المحكمة لتقديم اعتراضه على الحكم خلال المدة المحددة التقديم الاعتراض أو عدوله عنه وتوقيعه على ذلك في ضبط القضية " عليه قرَّرت الدَّائرة، الكتابة للسجن لإحضار السجين، لتقرير اعتراضه من عدمه، ورفعت الجلسة وكان خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً.
عدم اعتراض سجين	وحيث إن المدَّة النِّظامية لتقديم الاعتراض على الحكم قد انتهت ولم يتقدَّم المدَّعي العام بشيء، ولكون المدعي عليه سجين، واستناداً للمادَّة (١٩٣) من نظام الإجراءات الجزائية، ونصّها: " ... على الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف إحضاره إلى المحكمة لتقديم اعتراضه على الحكم خلال المدة المحددة التقديم الاعتراض أو عدوله عنه وتوقيعه على ذلك في ضبط القضية " جرى سؤال المدعى عليه هل تقدمت باعتراض على الحكم الصادر بحقك؟ قرر قائلاً: ..... هكذا قرر. عليه واستناداً للمادَّة (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية، فقد سقط حق (المدَّعي العام والمدَّعى عليه) في طلب الاستئناف، واكتسب الحكم الصِّفة القطعيَّة، وقرَّرت الدائرة التَّهميش بموجب ذلك على صك الحكم، ورفعت الجلسة وكان خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً.

تنازل عن طلب الاستئناف	ومُعد المحضر أنا .... [أمين السر – كاتب الضبط] بالدائرة الأولى استناداً على قرار وزير العدل باعتماد المذكرة الإيضاحية للائحة الوثائق القضائية المُبلغة لنا بالتعميم رقم ١٣ / ت / ٧٥٣٨ وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٠هـ المتضمنة ما نصّه: " ... وباستثناء تذييل صك الحكم بما يُفيد تصحيحه والذي يكون من قبل الدَّائرة؛ فإن التذييل بما يفيد نقض الحكم، أو اكتسابه النهائية يجري من قبل الموظف المختص بالدَّائرة ـ بحسب الأحوال ـ " وحيث قدم (المدَّعي/ المدَّعى عليه) [الاستدعاء المقيد بالمحكمة / الطلب الالكتروني من خلال نظام ناجز] رقم (٠٠٠) وتاريخ ٠٠ / ٠٠ /١٤٤١هـ والمتضمن: " تنازله عن طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف " وعليه واستناداً على المادة (٣/١٦٥ فقرة ب) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ذات النظام فقد اكتسب الحكم الصفة القطعية، وبهذا انتهت الدَّعوى، ورُفعت الجَلسة وكَان خِتَامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً.
تهميش اكتساب الحكم القطعية	ومُعد المحضر أنا .... [أمين السر – كاتب الضبط] بالدائرة الأولى استناداً على قرار وزير العدل باعتماد المذكرة الإيضاحية للائحة الوثائق القضائية المُبلغة لنا بالتعميم رقم ١٣ / ت / ٧٥٣٨ وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٠هـ المتضمنة ما نصّه: " ... وباستثناء تذييل صك الحكم بما يُفيد تصحيحه والذي يكون من قبل الدَّائرة؛ فإن التذييل بما يفيد نقض الحكم، أو اكتسابه النهائية يجري من قبل الموظف المختص بالدَّائرة ـ بحسب الأحوال ـ " وحيث إن المدَّة النِّظامية لتقديم الاعتراض على الحكم قد انتهت ولم يتقدَّم المدَّعي العام، ولا المدَّعى عليه بشيء، واستناداً للمادَّة (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية، فقد سقط حق (المدَّعي العام والمدَّعى عليه) في طلب الاستئناف، واكتسب الحكم الصِّفة القطعيَّة، وقرَّرت الدائرة التَّهميش بموجب ذلك على صك الحكم، ورفعت الجلسة وكان خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً.

تهميش على لائحة اعتراضية	[وحيث وردتنا اللائحة الاعتراضية إلكترونياً بنظام ناجز والمقدمة من (المدَّعي العام / المدعى عليه) برقم ..... وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤١هـ / وحيث وردتنا اللائحة الاعتراضية المقدمة من (المدَّعي العام / المدعى عليه) والمقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤١هـ] والمكونة من ..... ، وذلك في المدّة المقررة نظاماً، لم تجد الدائرة ما يؤثر على ما حكمت به، ولم يقدَّم (المدَّعي العام / المدعى عليه) اعتراضه، واستناداً للمادة (١٤٣) من اللائحة التنفيذية من نظام الإجراءات الجزائية، قرَّرت الدائرة التَّهميش بموجب ذلك على الضبط، ورفع الصك، مع صورة ضبطه، مشفوعاً بكاملِ أوراق المعاملة إلى مقام محكمة الاستئناف؛ لتدقيقه، ورفعت الجلسة وكان خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً.
تأييد الحكم	ومُعد المحضر أنا .... [أمين السر – كاتب الضبط] بالدائرة الأولى استناداً على قرار وزير العدل باعتماد المذكرة الإيضاحية للائحة الوثائق القضائية المُبلغة لنا بالتعميم رقم ١٣ / ت / ٧٥٣٨ وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٠هـ المتضمنة ما نصّه: " ... وباستثناء تذييل صك الحكم بما يُفيد تصحيحه والذي يكون من قبل الدَّائرة؛ فإن التذييل بما يفيد نقض الحكم، أو اكتسابه النهائية يجري من قبل الموظف المختص بالدَّائرة ـ بحسب الأحوال ـ " وقد عادت المعاملة لدينا من محكمة الاستئناف بمنطقة نجران الكترونياً من خلال نظام ناجز، برفقها قرار الدائرة الجزائية الأولى رقم ..... وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤١هـ والمتضمن: " ... وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة [قررنا المصادقة على الحكم / تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم / قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير] قاضي استئناف الشيخ/ ..... توقيعه، قاضي استئناف الشيخ/ ..... توقيعه، رئيس الدائرة الشيخ: ..... توقيعه" انتهى. وحتى لا يخفى جرى إثباته، وختمت الجلسة السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً / مساءً

الصيغة التنفيذية	ومُعد المحضر أنا .... [أمين السر – كاتب الضبط] بالدائرة الأولى استناداً على قرار وزير العدل باعتماد المذكرة الإيضاحية للائحة الوثائق القضائية المُبلغة لنا بالتعميم رقم ١٣ / ت / ٧٥٣٨ وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٠هـ المتضمنة ما نصّه: " ... وباستثناء تذييل صك الحكم بما يُفيد تصحيحه والذي يكون من قبل الدَّائرة؛ فإن التذييل بما يفيد نقض الحكم، أو اكتسابه النهائية يجري من قبل الموظف المختص بالدَّائرة ـ بحسب الأحوال ـ " يُطلب من جميع الوزارات والجهات الحكومية الأخرى، العمل على تنفيذ هذا الحكم، بجميع الوسائل النظامية المتبعة، ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة، والله الموفق.
نقض الحكم	ومُعد المحضر أنا .... [أمين السر – كاتب الضبط] بالدائرة الأولى استناداً على قرار وزير العدل باعتماد المذكرة الإيضاحية للائحة الوثائق القضائية المُبلغة لنا بالتعميم رقم ١٣ / ت / ٧٥٣٨ وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٠هـ المتضمنة ما نصّه: " ... وباستثناء تذييل صك الحكم بما يُفيد تصحيحه والذي يكون من قبل الدَّائرة؛ فإن التذييل بما يفيد نقض الحكم، أو اكتسابه النهائية يجري من قبل الموظف المختص بالدَّائرة ـ بحسب الأحوال ـ " وقد عادت المعاملة لدينا من محكمة الاستئناف بمنطقة نجران الكترونياً من خلال نظام ناجز وبرفقها قرار الدائرة الحقوقية الأولى رقم (٠٠٠) وتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤١هـ والمتضمن: " ... وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة [قررنا نقض الحكم / تقرر بالأكثرية نقض الحكم] قاضي استئناف الشيخ/ ... توقيعه، قاضي استئناف الشيخ/ ... توقيعه، رئيس الدائرة الشيخ: ... توقيعه" انتهى. وحتى لا يخفى جرى إثباته، وختمت الجلسة السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صبَاحاً.

قوالب التماس إعادة النظر

رفض الالتماس

- **المرافعة:**

وقد قدم (المدَّعي العام / المدَّعى عليه) طلب التماس إعادة النظر الكترونياً من خلال النظام برقم (٠٠٠٠٠٠) على الحكم الصادر من هذه الدَّائرة رقم (٠٠٠٠٠٠) بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ والمتضمن: " ..... " وبسؤال مقدم الالتماس عمّا لديه قرر قائلاً: ..... هكذا قرر.

- **الأسباب:**

فبناءً على ما تقدم، وبعد مناقشة مقدم الالتماس، ولعدم انطباق حالات إعادة التماس النظر لهذه القضية، استناداً للمادة (٢٠٤) من نظام الإجراءات الجزائية من أجل ذلك كله

- **الحكم:**

قرَّرت الدَّائرة رفض طلب إعادة التماس النظر وبذلك حكمت، وبذلك حكمت الدائرة، وأفهمت (المدَّعي العام / المدعى عليه) أن له الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (٢٠٥) من ذات النظام، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من يوم غدٍ وتنتهي يوم ..... ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤١هـ ورفعت الجلسة وكان خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً،

قبول الالتماس	• **المرافعة:** وقد قدم (المدَّعي العام / المدَّعى عليه) طلب التماس إعادة النظر الكترونياً من خلال النظام برقم (٠٠٠٠٠٠) على الحكم الصادر من هذه الدَّائرة رقم (٠٠٠٠٠٠) بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ والمتضمن: " ..... " وبسؤال مقدم الالتماس عمّا لديه قرر قائلاً: ..... هكذا قرر. وعليه واستناداً للمادة (٢٠٥) من نظام الإجراءات الجزائية، ولانطباق حالات إعادة التماس النظر لهذه القضية، قررت الدائرة قبول طلب إعادة التماس النظر وفتح باب المرافعة من جديد، ولتبليغ (المدَّعي العام / المدَّعى عليه) بموعد الجلسة القادمة، ورفعت الجلسة وكان خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً،
رفع الالتماس لمحكمة الاستئناف	• **المرافعة:** وقد قدم (المدَّعي العام / المدَّعى عليه) طلب التماس إعادة النظر الكترونياً من خلال النظام برقم (٠٠٠٠٠٠) على الحكم الصادر من هذه الدَّائرة رقم (٠٠٠٠٠٠) بتاريخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ والمتضمن: " ..... " وبسؤال مقدم الالتماس عمّا لديه قرر قائلاً: ..... هكذا قرر. وعليه واستناداً للمادة (٢٠٥) من نظام الإجراءات الجزائية، ولكون الحكم مصدق من محكمة الاستئناف أمرت بإرسال كامل أوراق المعاملة إلى مقام محكمة الاستئناف الكترونياً للنظر في الالتماس المقدم، ورفعت الجلسة وكان خِتامها السَّاعة ٠٠ : ٠٠ صباحاً،